



Distr.: General
15 March 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة عشرة، المعقودة في ديربان،
في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١١

إضافة

الجزء الثاني

الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٣	١٧-أ/٦ م/٦ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه
٦	١٧-أ/٧ م/٧ برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار
١٢	١٧-أ/٨ م/٨ المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير
١٤	١٧-أ/٩ م/٩ صندوق أقل البلدان نمواً: دعم تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف
١٦	١٧-أ/١٠ م/١٠ تعديل المرفق الأول للاتفاقية
١٧	١٧-أ/١١ م/١١ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٢٠	إرشادات بشأن نظم إتاحة معلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها وبشأن طرائق تحديد المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات والمستويات المرجعية للغابات المشار إليها في المقرر ١/م أ-١٦	١٧/م أ-١٢
٢٤	بناء القدرات بموجب الاتفاقية	١٧/م أ-١٣
٢٦	عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	١٧/م أ-١٤
٢٧	تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	١٧/م أ-١٥
٥٢	الحوار المتعلق بالبحوث بشأن مستجدات أنشطة البحوث المتعلقة باحتياجات الاتفاقية ...	١٧/م أ-١٦
٥٣	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	١٧/م أ-١٧
٥٥	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٧/م أ-١٨
٧٠	مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة	١٧/م أ-١٩
		<i>القرار</i>
٧٣	الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا ولقطاعة كوازولو - ناتال ولسكان مدينة ديربان	١٧/م أ-١

المقرر ٦/م أ-١٧

برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين ١/م أ-١٠ و ٢/م أ-١١،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعيد النظر، في دورتها الثامنة والثلاثين، في مجالات العمل المدرجة في برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة بشأن أحسن طريقة لدعم أهداف برنامج عمل نيروبي؛ وسيُسترشد أيضاً بهذه العملية لتنظيم مجالات عمل ممكنة في المستقبل من شأنها كذلك أن تدعم العمل العلمي والتقني بموجب إطار كانكون للتكيف، حسب الاقتضاء؛

٢- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، آراءها بشأن مجالات العمل الممكنة في المستقبل في سياق برنامج عمل نيروبي؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تجمع تلك الآراء في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والثلاثين لِيُسترشد بها في العملية المذكورة في الفقرة ١ أعلاه؛

٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، بالتعاون مع المنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي وغيرها من المنظمات المعنية، حلقتي العمل التاليتين، بالاستناد إلى المعلومات الواردة في المرفق الأول من تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والثلاثين^(١) والآراء التي أبدتها الأطراف في وقت لاحق، وأن تدرج معارف وممارسات الشعوب الأصلية والمعارف والممارسات التقليدية للتكيف والأدوات والنهج المراعية لنوع الجنس كمسائل شاملة لعدة قطاعات:

(أ) حلقة عمل تقنية، تُعقد قبل الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بشأن الماء وتأثيرات تغير المناخ واستراتيجيات التكيف؛

(ب) حلقة عمل تقنية بشأن نُهج التكيف مع تغير المناخ القائمة على النظم الإيكولوجية، تُعقد قبل الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مع مراعاة دور النظم الإيكولوجية في التكيف، بما يشمل الغابات؛ وقابلية التأثر والتأثيرات في

(١) FCCC/SBSTA/2011/2.

النظم الإيكولوجية؛ وتنفيذ وفوائد نهج التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية؛ والدروس المستفادة، بما في ذلك من خلال اتفاقيات ريو الثلاث؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعدّ تقريرين عن حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة ٤ (أ) و(ب) أعلاه لإتاحتهما بحلول الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على التوالي؛

٦ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها التاسعة والثلاثين، في المعلومات والمشورة ذات الصلة بالجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه الناشئة عن تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنظر فيه الهيئات الأخرى المعنية في إطار الاتفاقية؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ، بحلول الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، تجميعاً لدراسات الحالات المتعلقة بعمليات تخطيط التكيف الوطنية، بما يشمل الأدوات والنهج المستخدمة لتحديد أولويات الإجراءات وتنفيذها، مع الاستناد أيضاً إلى أنشطة تخطيط التكيف السابقة المصطلح بها حتى الآن في إطار برنامج عمل نيروبي؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمانة، من أجل تمكين الأطراف من تحسين استخدامها للمنتجات المعرفية والمعلومات المحصل عليها في إطار برنامج عمل نيروبي:

(أ) مواصلة تطوير منتجات ونواتج معرفية سهلة الاستعمال، بما فيها تلك التي تساهم بها المنظمات الشريكة؛

(ب) تعزيز نشر المعلومات والمنتجات المعرفية المطورة في إطار برنامج عمل نيروبي؛

٩ - يدعو الأطراف، لتمكينها من تحسين استخدام المنتجات المعرفية والمعلومات المحصل عليها في إطار برنامج عمل نيروبي، إلى نشر نتائج برنامج عمل نيروبي التي تُعتبر مفيدة لتقييم إجراءات التكيف وتنفيذها، وإلى دعم ترجمتها إلى لغات أخرى في لغات الأمم المتحدة؛

١٠ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة إشراك أصحاب المصلحة في برنامج عمل نيروبي؛

١١ - يشجع المنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على أن تواصل تعزيز جهودها من خلال تكييف الإجراءات المتعهد بها تكييفاً أفضل مع احتياجات الأطراف وأن تقدّم، عن طريق الأمانة، تحديّات دورية إلى الأطراف بشأن تنفيذ الإجراءات التي تعهدت بها^(٢)؛

(٢) التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتعهد بها وتحديثاتها متاحة في الموقع التالي: <<http://unfccc.int/5005>>.

- ١٢- يلاحظ قيمة منتدى جهات التنسيق في تيسير تبادل المعلومات والتعاون بين المنظمات الشريكة؛
- ١٣- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى مواصلة تيسير هذه المبادلات، بهدف تعزيز تنفيذ برنامج عمل نيروبي؛
- ١٤- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية، وغيرها من الأطراف الأخرى القادرة، على تقديم الدعم المالي لتنفيذ برنامج عمل نيروبي؛
- ١٥- يحيط علماً بما يترتب على تنفيذ هذا المقرر من آثار مقدرة تتعلق بالميزانية، كما قدمتها الأمانة؛
- ١٦- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي دعت إليها الأمانة في هذا المقرر شريطة توفر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ٧/م أ-١٧

برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٦، الذي يقرر بموجبه وضع برنامج عمل من أجل النظر في نُهج للتصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين^(١)،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والخبرة الدوليين بغية فهم وتقليل الخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية الشديدة والظواهر البطيئة الحدوث،

وإذ يلاحظ الكمية الكبيرة من الأعمال الجارية ذات الصلة في إطار عملية الاتفاقية وخارجها،

وإذ يشجع الأطراف على الاستناد إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن إدارة مخاطر الظواهر المناخية المتطرفة والكوارث لدى النظر في نُهج التصدي للخسائر والأضرار، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين، التي أحاطت فيها الهيئة الفرعية علماً بأهمية تناول المجالات المواضيعية الثلاثة التالية الواسعة النطاق لدى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار: تقييم خطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتقييم المعرفة الحالية بشأن ذلك؛ وطائفة من النُهج لمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية الشديدة والظواهر البطيئة الحدوث، مع مراعاة التجربة على جميع المستويات؛ ودور الاتفاقية في تعزيز تنفيذ نُهج التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يسلم بأهمية التقييمات الوطنية التي تضطلع بها البلدان النامية من أجل توفير بيانات وطنية وتقدير كمي للخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ في جميع القطاعات المرتبطة بالظواهر الجوية الشديدة والظواهر البطيئة الحدوث الناجمة عن تغير المناخ،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بنُهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة

(١) FCCC/SBI/2011/7، الفقرات ١٠٦-١١٦.

خاصة للتأثيرات الضارة لتغير المناخ، وتقديم توصيات بشأن الخسائر والأضرار إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دورته الثامنة عشرة؛

٢- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تراعي المسائل المذكورة في مرفق هذا المقرر لدى تنفيذها لبرنامج العمل؛

٣- يدعو الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمراكز والشبكات الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة إلى:

(أ) مراعاة المجالات المواضيعية الثلاثة^(٢) لدى الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى مساعدة الأطراف في تعزيز فهم الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، وتعزيز الخبرة التي تساعد في التصدي لهذه الخسائر والأضرار؛

(ب) تقاسم نتائج أنشطتها وتوفير معلومات عنها، بما في ذلك الدروس المستفادة والممارسات الجيدة الناجمة عن تنفيذ الخيارات المتاحة لتقييم المخاطر وإدارتها، مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في دوراتها اللاحقة، حسب الاقتضاء؛

٤- يوافق على تمثيل كبير ومتنوع من الخبراء، لا سيما من البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لدى القيام بالعمل في إطار المجالات المواضيعية المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه؛

٥- يقدر الحاجة إلى استكشاف طائفة من النهج الممكنة والآليات المحتملة، بما في ذلك إنشاء آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار، بهدف تقديم توصيات بشأن الخسائر والأضرار إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في دورته الثامنة عشرة، بما يشمل تفصيل العناصر المذكورة في الفقرة ٢٨ (أ-د) من المقرر ١/م-١٦؛

أولاً- المجال المواضيعي ١: تقييم خطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتقييم المعرفة الحالية بشأن ذلك

٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ معالجة القضايا المتعلقة بهذا المجال المواضيعي في اجتماع الخبراء الذي طلب عقده قبل الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣)، مع مراعاة إسهامات المنظمات المختصة وغيرها من أصحاب المصلحة، ومع الاستفادة من الخبرات في إطار الاتفاقية وخارجها، بغية إنشاء قاعدة معرفية كافية لمناقشتها في إطار المجال المواضيعي ٢، المفصل في الفصل الثاني أدناه؛

(٢) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٠٩.

(٣) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١١١.

٧- ويطلب إلى الأمانة كذلك:

(أ) إتاحة التقرير المتعلق باجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين؛

(ب) إعداد ورقة تقنية، قبل اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، وبالتعاون مع المنظمات المختصة وغيرها من أصحاب المصلحة، تلخص المعارف الحالية بشأن المنهجيات ذات الصلة، وتتناول الاحتياجات من البيانات فضلاً عن الدروس المستفادة والثغرات التي تُحدد على مستويات مختلفة، بالاستناد إلى ما يوجد من أعمال ووثائق ذات صلة؛

ثانياً- المجال المواضيعي الثاني: طائفة من النهج لمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية الشديدة والظواهر البطيئة الحدوث، مع مراعاة التجربة على جميع المستويات

٨- يطلب إلى الأمانة كذلك:

(أ) تنظيم أربعة اجتماعات للخبراء، ثلاثة منها على المستوى الإقليمي وواحد يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، بالتزامن مع المناسبات الأخرى ذات الصلة حيثما كان ذلك ممكناً، وبما يعكس الأولويات والتجارب الإقليمية، وتُعقد هذه الاجتماعات قبل الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، من أجل معالجة القضايا المتعلقة بهذا المجال المواضيعي، مع مراعاة نتائج اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه وإسهامات المنظمات المختصة وغيرها من أصحاب المصلحة في إطار الاتفاقية وخارجها؛

(ب) نشر تقرير عن اجتماعات الخبراء المشار إليها في الفقرة ٨(أ) أعلاه لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل انعقاد دورتها السابعة والثلاثين؛

(ج) إعداد ورقة تقنية حول الظواهر البطيئة الحدوث، مع مراعاة نتائج اجتماعات الخبراء على المستوى الإقليمي، المشار إليها في الفقرة ٨(أ) أعلاه؛

(د) القيام، بالتعاون مع المنظمات المختصة وغيرها من أصحاب المصلحة، وبالاتناد إلى ما يوجد من أعمال ووثائق ذات صلة، باستعراض ما نُشر من معلومات ودراسات لحالات فردية تتعلق بالمواضيع المذكورة في سياق هذا المجال المواضيعي، لتسري اجتماعات الخبراء المشار إليها في الفقرة ٨(أ) أعلاه؛

ثالثاً- المجال المواضيعي ٣: دور الاتفاقية في تعزيز تنفيذ نهج معالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ

- ٩- يدعو الأطراف والمنظمات المختصة وغيرها من أصحاب المصلحة أن يقدموا إلى الأمانة، بحلول ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مع مراعاة نتائج تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار قبل ذلك التاريخ، ما لديهم من آراء ومعلومات بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في التوصيات الخاصة بالخسائر والأضرار وفقاً للمقرر ١/م-١٦؛
- ١٠- يطلب إلى الأمانة تجميع ورقات المعلومات هذه في وثيقة متنوعة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين؛
- ١١- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في القضايا المتعلقة بهذا المجال المواضيعي في دورتها السابعة والثلاثين، مع مراعاة ما يلي:
- (أ) نتائج الأنشطة التي تم إنجازها قبل انعقاد الدورة؛
- (ب) ورقات المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛
- (ج) الإجراءات التي اضطلعت بها المنظمات المختصة وغيرها من أصحاب المصلحة في سياق برنامج العمل؛
- (د) إسهامات العمليات المتصلة بهذه المسائل؛
- ١٢- يطلب كذلك إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرها من البلدان الأطراف المتقدمة القدرة على تقديم الدعم المالي والتقني إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لغرض تنفيذ برنامج العمل؛
- ١٣- يدعو المنظمات المهتمة بالقدرة على تقديم الدعم المالي والتقني إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لغرض تنفيذ برنامج العمل؛
- ١٤- يحيط علماً بالآثار التي يُتوقع أن يحدثها على الميزانية تنفيذ الأنشطة الواردة في هذا المقرر، على النحو المقدم من الأمانة؛
- ١٥- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات التي طُلبت إليها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

المرفق

أسئلة

أولاً - المجال المواضيعي ١: تقييم خطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتقييم المعرفة الحالية بشأن ذلك

- ١- ما هي البيانات والمعلومات المطلوبة لتقييم التأثيرات والمخاطر المناخية، على مختلف المستويات وفيما يتعلق بمجموعة واسعة من القطاعات والنظم الإيكولوجية؟ وما هي البيانات المتاحة وأين هي الثغرات؟
- ٢- ما هي الأساليب والأدوات المتاحة لتقييم المخاطر، بما في ذلك الاحتياجات ونقاط القوة والضعف الخاصة بها، وهل يمكنها معالجة التأثيرات الاجتماعية والبيئية؟
- ٣- ما هي احتياجات بناء القدرات اللازمة للتطبيق العملي لأساليب تقييم المخاطر، بما في ذلك الاحتياجات اللازمة لتيسير تطبيقها في البلدان النامية؟
- ٤- كيف يمكن أن تصاغ نتائج عمليات تقييم المخاطر على النحو الأمثل من أجل دعم عملية صنع القرار؟ وما هي الوسائل المستصوبة لعرض نتائج عمليات تقدير المخاطر بحيث تؤثر في صنع القرار؟

ثانياً - المجال المواضيعي الثاني: طائفة من النهج لمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية الشديدة والظواهر البطيئة الحدوث، مع مراعاة التجربة على جميع المستويات

- ٥- ما هي الطائفة الكاملة من النهج والأدوات التي يمكن استخدامها للتصدي لخطر وقوع خسائر وأضرار، على جميع المستويات، وفيما يتعلق بطائفة واسعة من القطاعات والنظم الإيكولوجية، بالنظر إلى الظواهر الجوية الشديدة والظواهر البطيئة الحدوث؟ وتشمل هذه النهج والأدوات، في جملة أمور، أدوات تقليدية وغير تقليدية ومبتكرة لمعالجة أنواع محددة من الخسائر والأضرار في سياق هذا المجال المواضيعي، خصوصاً تلك التي يكون فيها لتغير المناخ أثر مضاعف ومضخم ومشدد على الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي. وما هو المعروف عن فعالية هذه الأدوات من حيث التكاليف؟

- ٦- ما هي الاحتياجات الأساسية من الموارد (مثل الميزانية والهياكل الأساسية والقدرات التقنية للتنفيذ) لتطبيق الاستراتيجيات والأدوات المختلفة تطبيقاً فعالاً؟
- ٧- ما هي الدروس المستفادة من الجهود المبذولة داخل كل من القطاعين العام والخاص، فيما يتعلق بوضع نُهج والقيود والتحديات وأفضل الممارسات؟
- ٨- ما هي الروابط وأوجه التآزر بين الحد من المخاطر وغيره من الأدوات مثل نقل المخاطر؟ كيف يمكن تصميم محافظ أو مجموعات أدوات لإدارة المخاطر؟
- ٩- كيف يمكن وضع نُهج لإدارة المخاطر بحسب السياقات الوطنية؟ وكيف يمكن للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين معرفة الأدوات التي قد تكون الأكثر ملاءمة لمواجهة المخاطر والظروف الخاصة بها؟

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ٨/م أ-١٧

المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين ١/م أ-١٣ و ١/م أ-١٦،

وإذ يشير أيضاً إلى المناقشات الإيجابية والبناءة التي جرت خلال الأنشطة الخاصة بتدابير التصدي في كل من بون، بألمانيا، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وديربان، بجنوب أفريقيا، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وخلال حلقات العمل ذات الصلة بتدابير التصدي التي نظمتها على نحو مشترك الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في بون في أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يعترف بالنداءات المتكررة للأطراف من أجل تبادل مستمر ومنظم للمعلومات بشأن التأثيرات الإيجابية والسلبية لتدابير التصدي وسبل زيادة ما يصيب الأطراف من تأثيرات إيجابية وتقليص ما يصيبها من تأثيرات سلبية إلى أقصى حد، تماشياً مع برنامج العمل المتعلق بهذه المسألة الذي وضعتاه الهيئتان الفرعيتان،

١- يعتمد برنامج عمل بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي في إطار الهيئتين الفرعيتين، بهدف تحسين فهم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي في المجالات التالية:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات، بما في ذلك تقديم التقارير وتعزيز فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية لتدابير التصدي؛

(ب) التعاون في استراتيجيات التصدي؛

(ج) تقييم وتحليل التأثيرات؛

(د) تبادل التجارب ومناقشة فرص التنويع والتحول الاقتصاديين؛

(هـ) وضع النماذج الاقتصادية ومراقبة الاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية؛

(و) الجوانب المتصلة بتنفيذ المقررات ١/م أ-١٠، و ١/م أ-١٣، و ١/م أ-١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(ز) الانتقال العادل للقوى العاملة، وإيجاد وظائف لائقة وجيدة؛

(ح) التعلم الجماعي والفردى من أجل الانتقال إلى مجتمع خفيض انبعاثات غازات الدفيئة؛

٢- يعتمد أيضاً طرائق تفعيل برنامج العمل المتعلق بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، التي يمكن أن تشمل، حسب الاقتضاء ومدى توافر الموارد المالية، تنظيم حلقات عمل

واجتماعات؛ وتلقي مدخلات من الخبراء والممارسين والمنظمات المعنية؛ وإعداد تقارير وورقات تقنية؛

٣- ينشئ منتدى معنياً بتأثيرات تدابير التصدي، يدعوه رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى الانعقاد، من أجل تنفيذ برنامج العمل وتوفير أرضية تتيح للأطراف أن تتبادل، بطريقة تفاعلية، المعلومات والتجارب ودراسات الحالات الفردية وأفضل الممارسات والآراء، ويجتمع في البداية مرتين في السنة بتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين، على أن يعقد أول اجتماعاته في الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين؛

٤- يقرر أن يجتمع المنتدى في إطار بند مشترك من جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين، وأن يعمل وفقاً للإجراءات السارية على أفرقة الاتصال؛

٥- يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن تستعرضا في دورتيهما التاسعة والثلاثين عمل المنتدى، بما في ذلك مدى الحاجة إلى استمراره، بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ٩/م-١٧

صندوق أقل البلدان نمواً: دعم تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالاحتياجات المحددة والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقررات ٥/م-٧، و٣/م-١١، و٥/م-١٤، و٥/م-١٦،

وإذ يشير إلى انقضاء ١٠ سنوات منذ اعتماد برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً بموجب المقرر ٥/م-٧ وإلى التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف،

وإذ يقر بالعمل الذي لا يزال ينبغي القيام به لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى أن تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً سيزيد من قدرة أقل البلدان نمواً على تنفيذ برامج عملها الوطنية للتكيف في الوقت المحدد وعلى نحو كفؤ وعلى المشاركة في الاتفاقية بفعالية،

١- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية يختص بتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تقديم المعلومات إلى أقل البلدان نمواً لزيادة توضيح خطوط الأساس الخاصة بالمشاريع والطلبات التي تمكن أقل البلدان نمواً من الحصول على التمويل من أجل إعداد وتنفيذ المشاريع المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ؛

(ب) أن يدعم وضع نهج برنامجي لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف من قبل الأطراف الراغبة في القيام بذلك من أقل البلدان نمواً؛

(ج) أن يواصل استكشاف الفرص المتاحة لترشيد دورة مشاريع صندوق أقل البلدان نمواً، ولا سيما أثناء مرحلة إعداد المشروع؛

(د) أن يواصل تحسين تقديم المعلومات إلى أقل البلدان نمواً فيما يتعلق بعملية وضع المشاريع من أجل المشاريع التي يجري النظر فيها في إطار صندوق أقل البلدان نمواً؛

٢- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يوفر المزيد من المواصفات بشأن كل عنصر من عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية

للتكيف، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، وأن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين بهدف إبلاغ مؤتمر الأطراف بالإرشادات التي ستقدم إلى مرفق البيئة العالمية بشأن دعم تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف؛

٣- يدعو الأطراف من أقل البلدان نمواً إلى أن تقدم معلومات تفصيلية عن تجهيز المشاريع إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لكي يقوم بالتجميع والتحليل بهدف موافاة مؤتمر الأطراف بنتائج التحليل لكي ينظر فيها في إطار استعراض تنفيذ المقرر ٥/م أ-١٦ في دورته الثامنة عشرة.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ١٠/م أ-١٧ تعديل المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالاقترح المقدم من قبرص والاتحاد الأوروبي لتعديل المرفق الأول للاتفاقية بإضافة اسم قبرص^(١)،

- ١- يقرر تعديل المرفق الأول للاتفاقية بإدراج اسم قبرص؛
- ٢- يلاحظ أنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٦، يخضع بدء سريان هذا التعديل للمرفق الأول للاتفاقية لنفس الإجراء الخاص ببدء نفاذ مرفقات الاتفاقية المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية؛
- ٣- يطلب من الأمانة إبلاغ الوديع بتعديل المرفق الأول للاتفاقية، في موعد لا يسبق ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، لكي يبدأ سريان التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أو في تاريخ لاحق.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١) FCCC/CP/2011/3

المقرر ١١/م أ-١٧

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات
الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقررات ١٢/م أ-٢ و ٣/م أ-١٦ و ٥/م أ-١٦ و ٧/م أ-١٦،

وإذ يذكر أيضاً بالفقرة ٧(أ)٤ من المقرر ٥/م أ-٧،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف،
الذي يورد معلومات مفصلة ومفيدة عن الطائفة الواسعة من الخطوات التي اتخذها المرفق
لتنفيذ إرشادات مؤتمر الأطراف^(١)،

وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في مجالات من قبيل تجريب نهج
لتوسيع نطاق الوكالات والكيانات القادرة على الحصول على الموارد مباشرة من الصندوق
الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، وتحسين الفعالية والكفاءة في تخصيص الأموال،

وإذ يكرر تأكيد الفقرة ٥ من المقرر ٧/م أ-١٦، التي حث فيها مرفق البيئة
العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، على زيادة تمويله للأنشطة المتصلة
بالمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة إجراء الإصلاحات من أجل تسهيل تنفيذ
الدورة الخامسة لتجديد موارد المرفق تنفيذاً ناجحاً،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات الواردة من أمانة مرفق البيئة العالمية عن الدعم المالي المقدم
من أجل إعداد البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٢)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بضرورة تجميع وتعزيز الإرشادات السابقة التي قدمها إلى مرفق
البيئة العالمية،

وإذ يحيط علماً كذلك بأن مرفق البيئة العالمية يؤكد، في تقريره السنوي إلى مؤتمر
الأطراف، أن ولايته في إطار الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ
تشمل الأنشطة المتعلقة بالبحوث والمراقبة المنهجية،

١ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية،

ما يلي:

(١) FCCC/CP/2011/7 و Add.1 و Add.2 و Corr.1.

(٢) FCCC/SBI/2010/INF.10 و FCCC/CP/2010/5 و Add.1.

(أ) مواصلة العمل مع وكالاته المشرفة على التنفيذ من أجل مواصلة تبسيط إجراءاته وتحسين فعالية وكفاءة العملية التي تتلقى من خلالها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التمويل اللازم للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، حرصاً على صرف الأموال في الوقت المناسب لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لهذه الالتزامات، وتجنب الثغرات بين أنشطة التمكين الواردة في البلاغات الوطنية الحالية واللاحقة، مع الإقرار بأن عملية إعداد البلاغات الوطنية عملية مستمرة؛

(ب) مواصلة تعزيز شفافية عملية استعراض المشاريع طيلة دورة المشاريع؛

(ج) توضيح مفهوم التكاليف الإضافية التي تطبق على أنواع مختلفة من مشاريع التكيف في إطار الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ اللذين يسعيان إلى التصدي لمخاطر تغير المناخ؛

(د) مواصلة إتاحة الموارد المالية للبلدان النامية من أجل تعزيز شبكات المراقبة والرصد المنهجين الوطنية والإقليمية القائمة والعمل على إنشاء تلك الشبكات عند الاقتضاء، في إطار الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٢- يدعو مرفق البيئة العالمية، في سياق عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا^(٣)، إلى مواصلة تقديم الدعم المالي إلى الأطراف الأخرى^(٤) غير المدرجة في المرفق الأول، حسب الاقتضاء، لإجراء أو تحديث عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا، مشيراً إلى إتاحة الدليل المحدث لإجراء عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا في مجال تغير المناخ^(٥)؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج، في تقريره العادي الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في الفقرتين ١ و٢ أعلاه؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة عن تنفيذ الفقرة ٢(أ-د) من المقرر ٧/م أ-٧؛

(٣) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٣٥.

(٤) يلاحظ أن تقدماً قد أحرز في توفير الدعم التقني والمالي لمساعدة ٣٦ طرفاً غير مدرج في المرفق الأول في تطوير وتحديث عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا، وأن العديد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قد أعربت عن اهتمامها بإجراء أو تحديث عمليات تقييم لاحتياجاتها من التكنولوجيا.

(٥) <<http://unfccc.int/ttclear/pdf/TNA%20HANDBOOK%20EN%2020101115.pdf>>.

٥ - يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً، في أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل عقد الدورة اللاحقة لمؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها كتابةً بشأن العناصر التي يستعين مراعاتها في وضع الإرشادات التي تقدم إلى مرفق البيئة العالمية.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ١٢/م أ-١٧

إرشادات بشأن نظم إتاحة معلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها وبشأن طرائق تحديد المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات والمستويات المرجعية للغابات المشار إليها في المقرر ١/م أ-١٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٢/م أ-١٣ و ٤/م أ-١٥ و ١/م أ-١٦،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٦٩-٧١ والتذييلين الأول والثاني من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يلاحظ أن الإرشادات بشأن نظم إتاحة معلومات عن كيفية معالجة الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ واحترامها ينبغي أن تكون متسقة مع السيادة والقوانين والظروف الوطنية،

وإذ يسلم بأهمية وجود دعم مالي وتكنولوجي كاف وقابل للتنبؤ وضرورته من أجل تطوير جميع العناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يدرك حاجة أية طرائق لبناء مستويات مرجعية للغابات ومستويات مرجعية للانبعاثات من الغابات إلى أن تكون مرنة بحيث تسع الظروف والقدرات الوطنية، في الوقت الذي تسعى فيه إلى تحقيق السلامة البيئية وتفادي حوافز ذات أثر عكسي،

أولاً - إرشادات بشأن نظم إتاحة معلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها

١- يلاحظ أن تنفيذ الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦، وإتاحة معلومات عن كيفية معالجة هذه الضمانات واحترامها، ينبغي أن يدعم الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية وأن يُدرج، حيثما اقتضى الأمر، في جميع مراحل التنفيذ المشار إليها في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦ وفي الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر نفسه؛

٢- يوافق على أن نظم إتاحة معلومات عن كيفية معالجة الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ واحترامها ينبغي أن تراعي الظروف الوطنية والقدرات الخاصة، وتقر بالسيادة والتشريع الوطنيين والالتزامات والاتفاقات الدولية ذات الصلة، وتحترم الاعتبارات الجنسانية، وأن تتسم بما يلي:

(أ) أن تكون متسقة مع التوجيه المحدد في الفقرة ١ من التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦؛

(ب) أن تقدم معلومات شفافة ومتسقة متاحة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين ومحدثة بشكل منتظم؛

- (ج) أن تكون شفافة ومرنة بحيث تسمح بتحسينات مع مرور الوقت؛
- (د) أن تقدم معلومات عن كيفية معالجة الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ واحترامها؛
- (هـ) أن تكون قطرية المنحى وأن تنفذ على الصعيد الوطني؛
- (و) أن تستفيد من النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛
- ٣- يوافق أيضاً على أنه ينبغي للبلدان الأطراف النامية التي تضطلع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، أن تقدم موجز معلومات عن كيفية معالجة جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ واحترامها طوال تنفيذ الأنشطة؛
- ٤- يقرر أن يقدم موجز المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بصورة دورية وأن يدرج في البلاغات الوطنية، تماشياً مع مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، أو أن يُحال عبر قنوات الاتصال التي وافق عليها مؤتمر الأطراف؛
- ٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في توقيت تقديم العرض الأول للمعلومات المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه وتواتر تقدم العروض لاحقاً، وذلك من أجل تقديم توصية بمقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف ليعتمده في دورته الثامنة عشرة؛
- ٦- يطلب أيضاً من الهيئة الفرعية أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في مدى الحاجة إلى مزيد من الإرشاد لضمان الشفافية والاتساق والشمول والفعالية عند الإبلاغ عن كيفية معالجة جميع الضمانات واحترامها وأن تنظر، إذا لزم الأمر، في إرشاد إضافي، وتبلغ مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بذلك؛

ثانياً - طرائق تحديد مستويات مرجعية للانبعاثات من الغابات ومستويات مرجعية للغابات

- ٧- يوافق، وفقاً للفقرة ٧١(ب) من المقرر ١/م أ-١٦، على اعتبار المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات المعبر عنها بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة، معايير قياسية لتقييم أداء كل بلد في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛
- ٨- يقرر أن تحدد المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، وفقاً للفقرة ٧١(ب) من المقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة الفقرة ٧ من المقرر ٤/م أ-١٥ والحفاظ على الاتساق مع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوالبع كما ترد في قوائم جرد غازات الدفيئة لكل بلد؛

٩- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن تحديد المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وأساسه المنطقي، بما في ذلك تفاصيل الظروف الوطنية، وإذا كان جرى تكييفها، إدراج تفاصيل عن الكيفية التي روعيت بها الظروف الوطنية، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر وأي مقرر يعتمد مؤتمراً الأطراف في المستقبل؛

١٠- يوافق على أن اعتماد نهج تدريجي لإزاء المستويات المرجعية الوطنية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية الوطنية للغابات قد يكون مفيداً، بحيث يمكن الأطراف من تحسين المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات عن طريق إدماج بيانات أفضل، ومنهجيات محسنة، وإذا لزم الأمر، مستجمعات إضافية، وعن طريق إبراز أهمية الدعم الكافي والقابل للتنبؤ على النحو الذي أشارت إليه الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-١٦؛

١١- يقر بأنه يمكن وضع مستويات مرجعية دون وطنية للانبعاثات من الغابات و/أو مستويات مرجعية دون وطنية للغابات كتدبير مؤقت، بموازاة الانتقال إلى مستويات مرجعية وطنية للانبعاثات من الغابات و/أو مستويات مرجعية وطنية للغابات. ويقر بأن المستويات المرجعية المؤقتة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المؤقتة للغابات لطرف من الأطراف يمكن أن تغطي مساحة دون المساحة الغابوية الوطنية برمتها؛

١٢- يوافق على أنه ينبغي لبلد طرف نام أن يحدّث المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات بصورة دورية حسب الاقتضاء، مراعيًا المعارف والاتجاهات الجديدة وأي تعديل للنطاق والمنهجيات؛

١٣- يدعو البلدان الأطراف النامية إلى أن تقدم، طواعية وحسب ما تراه ملائماً، ما تقترحه من مستويات مرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو من مستويات مرجعية للغابات، وفقاً للفقرة ٧١(ب) من المقرر ١/م أ-١٦، مشفوعة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٤- يطلب من الأمانة أن تتيح المعلومات المتعلقة بالمستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات على بوابة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية بموقع الاتفاقية الإطارية على الإنترنت^(١)، بما في ذلك المعلومات التي تحتوي المستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات؛

١٥- يوافق على إنشاء عملية تتيح التقييم التقني للمستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات عندما تقدمها أو تحدّثها الأطراف وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه ووفقاً لإرشادات تضعها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

(١) <<http://unfccc.int/4531>>.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المعلومات عن المستويات المرجعية

ينبغي لكل بلد نام طرف، يتوخى اتخاذ الإجراءات المحصورة في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦، أن يُدرج في إفادته معلومات تكون شفافة ووافية^(١) ومتماشية مع الإرشادات التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف، وكذا معلومات دقيقة لإتاحة إجراء تقييم تقني للبيانات والمنهجيات والإجراءات المستخدمة في حساب مستوى مرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي للغابات. وينبغي أن تسترشد المعلومات المقدمة بآخر الإرشادات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بصيغتها التي اعتمدها أو شجعها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، على أن تشمل ما يلي:

(أ) المعلومات التي استخدمتها الأطراف في حساب مستوى مرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي للغابات، بما في ذلك المعلومات التاريخية، على نحو يتسم بالشمول والشفافية؛

(ب) معلومات شفافة ووافية ومتسقة ودقيقة، تشمل المعلومات المتعلقة بالمنهجيات المستخدمة لإبان حساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، بما في ذلك جملة أمور منها، حسب الاقتضاء، وصف لمجموعات البيانات والتّهج والأساليب والنماذج - إن اقتضى الحال - والافتراضات المستخدمة، وبيان للسياسات والخطط ذات الصلة، وبيان للفروق مع المعلومات المقدمة سابقاً؛

(ج) المجمّعات والغازات والأنشطة المحصورة في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦ التي أُدرجت في المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وأسباب إسقاط مجمّع و/أو نشاط من حساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، مع مراعاة عدم جواز استبعاد المجمّعات و/أو الأنشطة المهمة؛

(د) تعريف الغابات المستخدم في حساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، وفي حالة وجود تباين مع تعريف الغابات المستخدم في قائمة الجرد الوطنية لغازات الدفيئة أو المستخدم في التقارير المقدمة إلى المنظمات الدولية الأخرى، توضيح دواعي استخدام التعريف المستعمل في حساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وكيفية استخدام ذلك التعريف حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١) تعني لفظة "وافية" تقديم معلومات تسمح بإعادة تمثيل حساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

المقرر ١٣/م أ-١٧ بناء القدرات بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٧/م أ-٢ و ١٠/م أ-٢ و ١٢/م أ-٤ و ١٦/م أ-١ و ١٦/م أ-١٠،
وإذ يقر بأن بناء قدرات البلدان النامية عامل أساسي في إقدارها على المشاركة في
الاتفاقية مشاركة كاملة وتنفيذ التزاماتها بموجبها تنفيذاً فعالاً،
وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة دعماً للاستعراض
الشامل الثاني لمدى تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية^(١)،
وإذ يلاحظ أنه بالرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك فجوات في تناول المسائل ذات
الأولوية المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان النامية بالصيغة الواردة في المقرر ٧/م أ-٢،
وإذ يؤكد من جديد أن بناء القدرات ينبغي أن يكون عملية مستمرة وتدرجية
ومتكررة تتسم بالتشارك وتكون ذات طابع قطري وتتسق مع الأولويات والظروف الوطنية،
وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية مراعاة الجوانب الجنسانية، ويعترف بدور الشباب
والأشخاص ذوو الإعاقة واحتياجاتهم في أنشطة بناء القدرات،

١- يقرر أن نطاق الاحتياجات والمجالات ذات الأولوية المحددة في إطار
بناء القدرات في البلدان النامية كما ورد في المقرر ٧/م أ-٢ والعناصر الأساسية المحددة
في المقرر ١٠/م أ-٢ لا يزال وجيهاً ويمثل أساساً وهادياً لتنفيذ أنشطة بناء القدرات في
البلدان النامية؛

٢- يقرر كذلك أن أولويات واحتياجات بناء القدرات في البلدان النامية، بما
فيها الأولويات والقدرات الناشئة عن المقرر ١/م أ-١٦، ينبغي أن تُراعى لدى مواصلة تنفيذ
إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛

٣- يدعو مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى
مواصلة تقديم الدعم للجهود المبذولة لبناء القدرات في البلدان النامية، مع التركيز والتشديد
على الحاجة إلى مشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في تصميم هذه الأنشطة وتطويرها؛

(١) ،FCCC/SBI/2009/MISC.1 ،FCCC/SBI/2009/MISC.2 ،FCCC/SBI/2009/MISC.8 ،FCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev.1 ،FCCC/SBI/2009/4

،FCCC/SBI/2009/5 ،FCCC/CP/2011/7 ،FCCC/SBI/2011/15 ،FCCC/SBI/2009/4

- ٤- يدعو أيضاً الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية وغيرها من الأطراف القادرة على ذلك، والمؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية والدولية والقطاع الخاص إلى مواصلة إتاحة الموارد المالية لدعم بناء القدرات في البلدان النامية؛
- ٥- يدعو كذلك الأطراف إلى تعزيز عملية الإبلاغ عن أفضل الممارسات المتعلقة ببناء القدرات في بلاغاتها وورقاتها الوطنية وغيرها من الوثائق ذات الصلة، من أجل تعزيز التعلّم وتوسيع نطاق أثر أنشطة بناء القدرات؛
- ٦- يقرر ضرورة تعزيز التقدم في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية على المستويات البنيوية والمؤسسية والفردية، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) ضمان إجراء مشاورات مع الجهات ذات المصلحة طوال العملية برمتها، من تصميم أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى تنفيذها ومتابعتها وتقييمها؛
- (ب) تعزيز إدماج قضايا تغير المناخ والاحتياجات من بناء القدرات في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية والميزانيات الوطنية؛
- (ج) زيادة التنسيق القطري لأنشطة بناء القدرات؛
- (د) تعزيز التواصل وتبادل المعلومات فيما بين البلدان النامية، ولا سيما عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- ٧- يقرر أيضاً اختتام الاستعراض الشامل الثاني والشروع في إجراء الاستعراض الشامل الثالث لمدى تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، مع مراعاة المقررين ١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧ نظراً إلى صلتها ببناء القدرات، في الدورة الثانية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه ٢٠١٥) بهدف استكمال الاستعراض في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ١٤/م أ-١٧

عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، ولا سيما منها الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٨/م أ-٥ و ٣/م أ-٨ و ٨/م أ-١٧ و ٨/م أ-١١ و ٥/م أ-١٥،

وإذ يسلم بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قد ساهم مساهمة كبيرة في تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين، وبالتالي تعزيز قدرة هذه الأطراف على إعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المشورة والدعم التقنيين المناسبين لعملية إعداد البلاغات الوطنية، فضلاً عن أهمية توفير محفل تبادل فيه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تجارب هذه العملية،

وإذ يدرك أن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

وإذ يلاحظ أن استعراض مدة فريق الخبراء الاستشاري وولايته والحاجة إلى استمراره، كما طلبت ذلك الفقرة ٦ من المقرر ٥/م أ-١٥، قد بدأ في هذه الدورة لكنه لم يُستكمل،

١- تقرر استمرار فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في إطار ولايته الحالية كما وردت في مرفق المقرر ٥/م أ-١٥، وبرنامج العمل^(١)، وذلك حتى نهاية عام ٢٠١٢؛

٢- يدعو الأطراف إلى مد الأمانة، في موعد أقصاه ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، بأرائهم حول مدة فريق الخبراء الاستشاري وولايته، والحاجة إلى استمرار الفريق؛

٣- يطلب إلى الأمانة تجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين، بغية التوصية بمقرر بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ١٥/م أ-١٧

تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وخصوصاً المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٠ والمادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣/م أ-١ المتعلق بإعداد وتقديم البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والمقرر ٤/م أ-١ المتعلق بالقضايا المنهجية، والمقرر ٩/م أ-٢ المتعلق بالبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بما وحدوها الزممي وعملية النظر فيها، والمقرر ١١/م أ-٤ المتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والمقررات ٣/م أ-٥ و ١٨/م أ-٨ و ١٤/م أ-١١ بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، والمقرر ١/م أ-١٦ بشأن نتائج عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية،

وإذ يؤكد مجدداً أن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ينبغي الإبلاغ عنها بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وكاملة ودقيقة،

وإذ يلاحظ أن "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، التي اعتمدت بموجب المقررات ٣/م أ-٥ و ١٨/م أ-٨ و ١٤/م أ-١١ يلزم تنقيحها لكي يتسنى استخدام المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١ - يعتمد "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" (المشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) التي

يتضمنها المرفق الأول لهذا المقرر والجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ الموحد المشار إليها في المرفق الثاني لهذا المقرر لاستخدامها على سبيل الاختبار، وفقاً للفقرة ٣ أدناه؛

٢- يقرر، ابتداءً من عام ٢٠١٥ إلى أن يتخذ مؤتمر الأطراف مقررًا آخراً، أن تستخدم الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بوساطة البواليع مؤشرات الاحترار العالمي المدرجة في العمود المعنون "إمكانية الاحترار العالمي في أفق زمني معين" في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة في أفق زمني يمتد لمائة سنة، على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر؛

٣- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى أن تقدم قوائم الجرد تماشياً مع "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" المعتمدة بموجب المقرر ١٤/م-١١، ويدعوها أيضاً إلى أن تستخدم المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية استخداماً اختيارياً أثناء فترة اختبار تبدأ من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣، وأن تقدم إلى الأمانة بحلول ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، آراءها بشأن تجربة استخدام هذه المبادئ التوجيهية المنقحة والنسخة المطورة من برمجية نموذج الإبلاغ الموحد؛

٤- يدعو كذلك الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن تبدأ، في دورتها الثامنة والثلاثين، النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن تجاربها في استخدام المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والنسخة المطورة أو الجديدة من برمجية نموذج الإبلاغ الموحد، وأية توجيهات منهجية تكميلية بشأن الأراضي الرطبة صادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بغية اعتماد مقرر نهائي بشأن هذه المبادئ التوجيهية المنقحة وجداول نموذج الإبلاغ الموحد في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف على أبعد تقدير؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تساعد على استخدام المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أثناء فترة الاختبار وذلك بتوفير نسخة مطورة أو جديدة من برمجية نموذج الإبلاغ الموحد تتلاءم مع استخدام الصيغة المنقحة من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على أن تقدمها إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بهدف التمكن كلية في عام ٢٠١٥ من استخدام هذه الصيغة المنقحة من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول

للاتفاقية استخداماً منتظماً في بلاغات الأطراف عن قوائمها لجرد غازات الدفيئة، رهناً بقرار نهائي يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة بشأن هذه المبادئ التوجيهية المنقحة؛

٦- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول القادرة على تقديم موارد مالية لتحسين وتطوير برمجية نموذج الإبلاغ الموحد إلى أن تفعل ذلك من أجل تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من الاختبار والاستخدام الإلزامي للمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ عن قوائم الجرد؛

٧- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية جراء تحسين وتطوير برمجية نموذج الإبلاغ الموحد؛

٨- يطلب تنفيذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة بموجب هذا المقرر رهناً بتوفر الموارد اللازمة.

Annex I

[English only]

Guidelines for the preparation of national communications by Parties included in Annex I to the Convention, Part I: UNFCCC reporting guidelines on annual greenhouse gas inventories

Contents

	<i>Paragraphs</i>	<i>Page</i>
I. Introduction.....	1–2	32
A. Mandate.....	1	32
B. Scope of the note.....	2	32
II. Guidelines for the preparation of national communications by Parties included in Annex I to the Convention, Part I: UNFCCC reporting guidelines on annual greenhouse gas inventories.....	1–60	32
A. Objectives.....	1–2	32
B. Principles and definitions.....	3–5	33
C. Context.....	6–7	34
D. Base year.....	8	34
E. Methods.....	9–19	34
F. National inventory arrangements.....	20–27	36
G. Reporting.....	28–57	38
H. Record-keeping.....	58	44
I. Systematic updating of the guidelines.....	59	44
J. Language.....	60	44
Appendix		
An outline and general structure of the national inventory report.....		45

I. Introduction

A. Mandate

1. The Conference of Parties (COP), by decision 15/CP.17, adopted the “Guidelines for the preparation of national communications by Parties included in Annex I to the Convention, Part I: UNFCCC reporting guidelines on annual greenhouse gas inventories” (UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines) and tables of the common reporting format to implement the use of the *2006 IPCC Guidelines for National Greenhouse Gas inventories* (2006 IPCC Guidelines).

B. Scope of the note

2. This document contains the complete updated UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines for all inventory sectors. The UNFCCC Annex I reporting guidelines on annual greenhouse gas inventories have been updated to reflect the implementation of the use of the 2006 IPCC Guidelines.

II. Guidelines for the preparation of national communications by Parties included in Annex I to the Convention, Part I: UNFCCC reporting guidelines on annual greenhouse gas inventories

A. Objectives

1. The “Guidelines for the preparation of national communications by Parties included in Annex I to the Convention, Part I: UNFCCC reporting guidelines on annual greenhouse gas inventories” (hereinafter referred to as the UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines) cover the estimation and reporting of anthropogenic¹ greenhouse gas (GHG) emissions and removals in both annual GHG inventories and inventories included in national communications, as specified by decision 11/CP.4 and other relevant decisions of the Conference of the Parties (COP).

2. The objectives of the UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines are:

(a) To assist Parties included in Annex I to the Convention (Annex I Parties) in meeting their commitments under Articles 4 and 12 of the Convention;

(b) To contribute to ensuring the transparency of emission reduction commitments;

(c) To facilitate the process of considering annual national inventories, including the preparation of technical analysis and synthesis documentation;

(d) To facilitate the process of verification, technical assessment and expert review of the inventory information;

¹ Any reference to GHG emissions and removals in the guidelines shall be understood as anthropogenic GHG emissions and removals.

(e) To assist Annex I Parties in ensuring and/or improving the quality of their annual GHG inventory submissions.

B. Principles and definitions

3. The annual GHG inventory should be transparent, consistent, comparable, complete and accurate.

4. In the context of these UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines:

(a) *Transparency* means that the data sources, assumptions and methodologies used for an inventory should be clearly explained, in order to facilitate the replication and assessment of the inventory by users of the reported information. The transparency of inventories is fundamental to the success of the process for the communication and consideration of the information. The use of the common reporting format (CRF) tables and the preparation of a structured national inventory report (NIR) contribute to the transparency of the information and facilitate national and international reviews;

(b) *Consistency* means that an annual GHG inventory should be internally consistent for all reported years in all its elements across sectors, categories and gases. An inventory is consistent if the same methodologies are used for the base and all subsequent years and if consistent data sets are used to estimate emissions or removals from sources or sinks. Under certain circumstances referred to in paragraphs 16 to 18 below, an inventory using different methodologies for different years can be considered to be consistent if it has been recalculated in a transparent manner, in accordance with the *2006 IPCC Guidelines for National Greenhouse Gas Inventories* (hereinafter referred to as the 2006 IPCC Guidelines);

(c) *Comparability* means that estimates of emissions and removals reported by Annex I Parties in their inventories should be comparable among Annex I Parties. For that purpose, Annex I Parties should use the methodologies and formats agreed by the COP for making estimations and reporting their inventories. The allocation of different source/sink categories should follow the CRF tables provided in annex II to draft decisions 15/CP.17, at the level of the summary and sectoral tables;

(d) *Completeness* means that an annual GHG inventory covers at least all sources and sinks, as well as all gases, for which methodologies are provided in the 2006 IPCC Guidelines or for which supplementary methodologies have been agreed by the COP. Completeness also means the full geographical coverage of the sources and sinks of an Annex I Party;²

(e) *Accuracy* means that emission and removal estimates should be accurate in the sense that they are systematically neither over nor under true emissions or removals, as far as can be judged, and that uncertainties are reduced as far as practicable. Appropriate methodologies should be used, in accordance with the 2006 IPCC Guidelines, to promote accuracy in inventories.

5. In the context of these reporting guidelines, the definitions of common terms used in GHG inventory preparation are those provided in the 2006 IPCC Guidelines.

² According to the instrument of ratification, acceptance, approval or accession to the Convention of each Annex I Party.

C. Context

6. The UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines also cover the establishment and maintenance of national inventory arrangements for the purpose of the continued preparation of timely, complete, consistent, comparable, accurate and transparent annual GHG inventories.

7. An annual GHG inventory submission shall consist of an NIR and the CRF tables, as set out in annexes I and II to decision 15/CP.17. The annual submission also comprises information provided by an Annex I Party in addition to its submitted NIR and CRF tables.

D. Base year

8. The year 1990 should be the base year for the estimation and reporting of inventories. According to the provisions of Article 4, paragraph 6, of the Convention and decisions 9/CP.2, 11/CP.4 and 7/CP.12, the following Annex I Parties that are undergoing the process of transition to a market economy are allowed to use a base year or a period of years other than 1990, or a level of emissions as established by a decision of the COP, as follows:

Bulgaria:	1988
Croatia:	1990 ³
Hungary:	the average of the years 1985 to 1987
Poland:	1988
Romania:	1989
Slovenia:	1986

E. Methods

Methodology

9. Annex I Parties shall use the methodologies provided in the 2006 IPCC Guidelines, unless stated otherwise in the UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines, and any supplementary methodologies agreed by the COP, and other relevant COP decisions to estimate anthropogenic emissions by sources and removals by sinks of GHGs not controlled by the Montreal Protocol.

10. Annex I Parties may use different methods (tiers) contained in the 2006 IPCC Guidelines, prioritizing these methods in accordance with the 2006 IPCC Guidelines. Annex I Parties may also use national methodologies which they consider better able to reflect their national situation, provided that these methodologies are compatible with the 2006 IPCC Guidelines and are well documented and scientifically based.

11. For categories⁴ that are determined to be key categories, in accordance with the 2006 IPCC Guidelines, and estimated in accordance with the provisions in paragraph 14 below,

³ In accordance with decision 7/CP.12.

⁴ The term “categories” refers to both source and sink categories as set out in the 2006 IPCC Guidelines. The term “key categories” refers to the key categories as addressed in the 2006 IPCC Guidelines.

Annex I Parties should make every effort to use a recommended method, in accordance with the corresponding decision trees in the 2006 IPCC Guidelines. Annex I Parties should also make every effort to develop and/or select emission factors (EFs), and collect and select activity data (AD), in accordance with the IPCC good practice. Where national circumstances prohibit the use of a recommended method, then the Annex I Party shall explain in its annual GHG inventory submission the reason(s) as to why it was unable to implement a recommended method in accordance with the decision trees in the 2006 IPCC Guidelines.

12. The 2006 IPCC Guidelines provide default methodologies which include default EFs and in some cases default AD for the categories to be reported. As the assumptions implicit in these default data, factors and methods may not be appropriate for specific national circumstances, Annex I Parties should use their own national EFs and AD, where available, provided that they are developed in a manner consistent with the 2006 IPCC Guidelines and are considered to be more accurate than the defaults. If Annex I Parties lack country-specific information, they could also use EFs or other parameters provided in the IPCC Emission Factor Database, where available, provided that they can demonstrate that those parameters are appropriate in the specific national circumstances and are more accurate than the default data provided in the 2006 IPCC Guidelines. Annex I Parties shall transparently explain in their annual GHG inventory submissions what data and/or parameters have been used.

13. Parties are encouraged to refine estimates of anthropogenic emissions and removals in the land use, land-use change and forestry (LULUCF) sector through the application of tier 3 methods, provided that they are developed in a manner consistent with the 2006 IPCC Guidelines, and information for transparency is provided in accordance with paragraph 50(a) below

Key category identification

14. Annex I Parties shall identify their key categories for the base year and the latest reported inventory year, using approach 1, level and trend assessment, including and excluding LULUCF. Parties are encouraged to also use approach 2 and to add additional key categories to the result of approach 1.

Uncertainties

15. Annex I Parties shall quantitatively estimate the uncertainty of the data used for all source and sink categories using at least approach 1, as provided in the 2006 IPCC Guidelines, and report uncertainties for at least the base year and the latest inventory year and the trend uncertainty between these two years. Annex I Parties are encouraged to use approach 2 or a hybrid of approaches 1 and 2 provided in the 2006 IPCC Guidelines, in order to address technical limitations of approach 1. The uncertainty of the data used for all source and sink categories should also be qualitatively discussed in a transparent manner in the NIR, in particular for categories that were identified as key categories.

Recalculations and time-series consistency

16. The inventory for a time series, including the base year and all subsequent years for which the inventory has been reported, should be estimated using the same methodologies, and the underlying AD and EFs should be obtained and used in a consistent manner, ensuring that changes in emission trends are not introduced as a result of changes in estimation methods or assumptions over the time series of estimates.

17. Recalculations should ensure the consistency of the time series and shall be carried out to improve accuracy and/or completeness. Where the methodology or manner in which underlying AD and EFs are gathered has changed, Annex I Parties should recalculate their inventories for the base year and subsequent years of the time series. Annex I Parties

should evaluate the need for recalculations relative to the reasons provided in the 2006 IPCC Guidelines, in particular for key categories. Recalculations should be performed in accordance with 2006 IPCC Guidelines and the general principles set down in these reporting guidelines.

18. In some cases it may not be possible to use the same methods and consistent data sets for all years, owing to a possible lack of AD, EFs or other parameters directly used in the calculation of emission estimates for some historical years, including the base year. In such cases, emissions or removals may need to be recalculated using alternative methods not generally covered by paragraph 9 above. In these instances, Annex I Parties should use one of the techniques provided in the 2006 IPCC Guidelines to estimate the missing values. Annex I Parties should document and report the methodologies used for the entire time series.

Quality assurance/quality control

19. Each Annex I Party shall elaborate an inventory quality assurance/quality control (QA/QC) plan and implement general inventory QC procedures in accordance with its QA/QC plan following the 2006 IPCC Guidelines. In addition, Annex I Parties should apply category-specific QC procedures for key categories and for those individual categories in which significant methodological changes and/or data revisions have occurred, in accordance with the 2006 IPCC Guidelines. In addition, Annex I Parties should implement QA procedures by conducting a basic expert peer review of their inventories in accordance with the 2006 IPCC Guidelines.

F. National inventory arrangements

20. Each Annex I Party should implement and maintain national inventory arrangements for the estimation of anthropogenic GHG emissions by sources and removals by sinks. The national inventory arrangements include all institutional, legal and procedural arrangements made within an Annex I Party for estimating anthropogenic emissions by sources and removals by sinks of all GHGs not controlled by the Montreal Protocol, and for reporting and archiving inventory information.

21. National inventory arrangements should be designed and operated:

(a) To ensure the transparency, consistency, comparability, completeness and accuracy of inventories, as defined in paragraphs 3 and 4 above;

(b) To ensure the quality of inventories through the planning, preparation and management of inventory activities. Inventory activities include collecting AD, selecting methods and EFs appropriately, estimating anthropogenic GHG emissions by sources and removals by sinks, implementing uncertainty assessment and QA/QC activities, and carrying out procedures for the verification of the inventory data at the national level, as described in these reporting guidelines.

22. In the implementation of its national inventory arrangements, each Annex I Party should perform the following general functions:

(a) Establish and maintain the institutional, legal and procedural arrangements necessary to perform the functions defined in paragraphs 23 to 27 below, as appropriate, between the government agencies and other entities responsible for the performance of all functions defined in these reporting guidelines;

(b) Ensure sufficient capacity for the timely performance of the functions defined in these reporting guidelines, including data collection for estimating anthropogenic GHG emissions by sources and removals by sinks and arrangements for the technical competence of the staff involved in the inventory development process;

(c) Designate a single national entity with overall responsibility for the national inventory;

(d) Prepare national annual GHG inventories in a timely manner in accordance with these reporting guidelines and relevant decisions of the COP, and provide the information necessary to meet the reporting requirements defined in these reporting guidelines and in relevant decisions of the COP;

(e) Undertake specific functions relating to inventory planning, preparation and management.

Inventory planning

23. As part of its inventory planning, each Annex I Party should:

(a) Define and allocate specific responsibilities in the inventory development process, including those relating to choosing methods, data collection, particularly AD and EFs from statistical services and other entities, processing and archiving, and QA/QC. Such definition should specify the roles of, and the cooperation between, government agencies and other entities involved in the preparation of the inventory, as well as the institutional, legal and procedural arrangements made to prepare the inventory;

(b) Elaborate an inventory QA/QC plan as indicated in paragraph 19 above;

(c) Establish processes for the official consideration and approval of the inventory, including any recalculations, prior to its submission, and for responding to any issues raised in the inventory review process.

24. As part of its inventory planning, each Annex I Party should consider ways to improve the quality of AD, EFs, methods and other relevant technical elements of the inventory. Information obtained from the implementation of the QA/QC programme, the inventory review process and other verification activities should be considered in the development and/or revision of the QA/QC plan and the quality objectives.

Inventory preparation

25. As part of its inventory preparation, each Annex I Party should:

(a) Prepare estimates in accordance with the requirements defined in these reporting guidelines;

(b) Collect sufficient AD, process information and EFs as are necessary to support the methods selected for estimating anthropogenic GHG emissions by sources and removals by sinks;

(c) Make quantitative estimates of uncertainty for each category and for the inventory as a whole, as indicated in paragraph 15 above;

(d) Ensure that any recalculations are prepared in accordance with paragraphs 16–18 above;

(e) Compile the NIR and the CRF tables in accordance with these reporting guidelines;

(f) Implement general inventory QC procedures in accordance with its QA/QC plan, following the 2006 IPCC Guidelines.

26. As part of its inventory preparation, each Annex I Party should:

(a) Apply category-specific QC procedures for key categories and for those individual categories in which significant methodological and/or data revisions have occurred, in accordance with the 2006 IPCC Guidelines;

(b) Provide for a basic review of the inventory by personnel that have not been involved in the inventory development process, preferably an independent third party, before the submission of the inventory, in accordance with the planned QA procedures referred to in paragraph 19 above;

(c) Provide for a more extensive review of the inventory for key categories, as well as for categories where significant changes to methods or data have been made, in accordance with the 2006 IPCC Guidelines;

(d) On the basis of the reviews described in paragraph 26(b) and (c) above and periodic internal evaluations of the inventory preparation process, re-evaluate the inventory planning process, in order to meet the established quality objectives referred to in paragraph 24 above.

Inventory management

27. As part of its inventory management, each Annex I Party should:

(a) Archive all relevant inventory information for the reported time series, including all disaggregated EFs and AD, documentation on how these factors and data have been generated and aggregated for the preparation of the inventory, internal documentation on QA/QC procedures, external and internal reviews, and documentation on annual key categories and key category identification and planned inventory improvements;

(b) Provide review teams with access to all archived information used by the Party to prepare the inventory through the single national entity, in accordance with relevant decisions of the COP;

(c) Respond, in a timely manner, to requests for clarifying inventory information resulting from the different stages of the process of review of the inventory information and information on the national inventory arrangements.

G. Reporting

1. General guidance

Estimates of emissions and removals

28. Article 12, paragraph 1(a), of the Convention requires that each Party shall communicate to the COP, through the secretariat, inter alia, a national inventory of anthropogenic emissions by sources and removals by sinks of all GHGs not controlled by the Montreal Protocol. As a minimum requirement, inventories shall contain information on the following GHGs: carbon dioxide (CO₂), methane (CH₄), nitrous oxide (N₂O), perfluorocarbons (PFCs), hydrofluorocarbons (HFCs), sulphur hexafluoride (SF₆) and nitrogen trifluoride (NF₃).

29. In addition, Annex I Parties should provide information on the following precursor gases: carbon monoxide (CO), nitrogen oxides (NO_x) and non-methane volatile organic compounds (NMVOCs), as well as sulphur oxides (SO_x). Annex I Parties may report indirect CO₂ from the atmospheric oxidation of CH₄, CO and NMVOCs. Annex I Parties may report as a memo item indirect N₂O emissions from other than the agriculture and

LULUCF sources. These estimates of indirect N₂O should not be included in national totals. For Parties that decide to report indirect CO₂ the national totals shall be presented with and without indirect CO₂.

30. GHG emissions and removals should be presented on a gas-by-gas basis in units of mass, with emissions by sources listed separately from removals by sinks, except in cases where it may be technically impossible to separate information on sources and sinks in the area of LULUCF. For HFCs and PFCs, emissions should be reported for each relevant chemical in the category on a disaggregated basis, except in cases where paragraph 36 below applies.

31. Annex I Parties should report aggregate emissions and removals of GHGs, expressed in CO₂ equivalent (CO₂ eq), using the global warming potential values as agreed by decision 15/CP.17 or any subsequent decision by the COP on global warming potentials.

32. Annex I Parties shall report actual emissions of HFCs, PFCs, SF₆ and NF₃, providing disaggregated data by chemical (e.g. HFC-134a) and category in units of mass and in CO₂ eq, except in cases where paragraph 36 below applies. Annex I Parties should report emission estimates or notation keys in line with paragraph 37 below and trends for these gases for 1990 onwards, in accordance with the provisions of these reporting guidelines.

33. Annex I Parties are strongly encouraged to also report emissions and removals of additional GHGs, such as hydrofluoroethers (HFEs) perfluoropolyethers (PFPEs), and other gases for which 100-year global warming potential values are available from the IPCC but have not yet been adopted by the COP. These emissions and removals should be reported separately from national totals.

34. In accordance with the 2006 IPCC Guidelines, international aviation and marine bunker fuel emissions should not be included in national totals but should be reported separately. Annex I Parties should make every effort to both apply and report according to the method contained in the 2006 IPCC Guidelines for separating domestic and international emissions. Annex I Parties should also report emissions from international aviation and marine bunker fuels as two separate entries in their inventories.

35. Annex I Parties should clearly indicate how feedstocks and non-energy use of fuels have been accounted for in the inventory, under the energy or industrial processes sector, in accordance with the 2006 IPCC Guidelines.

36. Emissions and removals should be reported at the most disaggregated level of each source/sink category, taking into account that a minimum level of aggregation may be required to protect confidential business and military information.

Completeness

37. Where methodological or data gaps in inventories exist, information on these gaps should be presented in a transparent manner. Annex I Parties should clearly indicate the sources and sinks which are not considered in their inventories but which are included in the 2006 IPCC Guidelines, and explain the reasons for such exclusion. Similarly, Annex I Parties should indicate the parts of their geographical area, if any, not covered by their inventory and explain the reasons for their exclusion. In addition, Annex I Parties should use the notation keys presented below to fill in the blanks in all the CRF tables.⁵ This approach facilitates the assessment of the completeness of an inventory. The notation keys are as follows:

⁵ If notation keys are used in the NIR, they should be consistent with those reported in the CRF tables.

(a) “NO” (not occurring) for categories or processes, including recovery, under a particular source or sink category that do not occur within an Annex I Party;

(b) “NE” (not estimated) for AD and/or emissions by sources and removals by sinks of GHGs which have not been estimated but for which a corresponding activity may occur within a Party.⁶ Where “NE” is used in an inventory to report emissions or removals of CO₂, N₂O, CH₄, HFCs, PFCs, SF₆ and NF₃, the Annex I Party shall indicate in both the NIR and the CRF completeness table why such emissions or removals have not been estimated. Furthermore, a Party may consider that a disproportionate amount of effort would be required to collect data for a gas from a specific category⁷ that would be insignificant in terms of the overall level and trend in national emissions and in such cases use the notation key “NE”. The Party should in the NIR provide justifications for exclusion in terms of the likely level of emissions. An emission should only be considered insignificant if the likely level of emissions is below 0.05 per cent of the national total GHG emissions,⁸ and does not exceed 500 kt CO₂ eq. The total national aggregate of estimated emissions for all gases and categories considered insignificant shall remain below 0.1 per cent of the national total GHG emissions.⁹ Parties should use approximated AD and default IPCC EFs to derive a likely level of emissions for the respective category. Once emissions from a specific category have been reported in a previous submission, emissions from this specific category shall be reported in subsequent GHG inventory submissions;

(c) “NA” (not applicable) for activities under a given source/sink category that do occur within the Party but do not result in emissions or removals of a specific gas. If the cells for categories in the CRF tables for which “NA” is applicable are shaded, they do not need to be filled in;

(d) “IE” (included elsewhere) for emissions by sources and removals by sinks of GHGs estimated but included elsewhere in the inventory instead of under the expected source/sink category. Where “IE” is used in an inventory, the Annex I Party should indicate, in the CRF completeness table, where in the inventory the emissions or removals for the displaced source/sink category have been included, and the Annex I Party should explain such a deviation from the inclusion under the expected category, especially if it is due to confidentiality;

(e) “C” (confidential) for emissions by sources and removals by sinks of GHGs of which the reporting could lead to the disclosure of confidential information, given the provisions of paragraph 36 above.

38. Annex I Parties are encouraged to estimate and report emissions and removals for source or sink categories for which estimation methods are not included in the 2006 IPCC Guidelines. If Annex I Parties estimate and report emissions and removals for country-specific sources or sinks or of gases which are not included in the 2006 IPCC Guidelines, they should explicitly describe what source/sink categories or gases these are, as well as what methodologies, EFs and AD have been used for their estimation, and provide references for these data.

⁶ The notation key “NE” could also be used when an activity occurs in the Party but the 2006 IPCC Guidelines do not provide methodologies to estimate the emissions/removals.

⁷ Category as defined in the CRF tables.

⁸ “National total GHG emissions” refers to the total GHG emissions without LULUCF for the latest reported inventory year.

⁹ As footnote 8 above.

Key categories

39. Annex I Parties shall estimate and report the individual and cumulative percentage contributions from key categories to their national total, with respect to both level and trend. The emissions should be expressed in terms of CO₂ eq using the methods provided in the 2006 IPCC Guidelines. As indicated in paragraph 50 below, this information should be included in the NIR using tables 4.2 and 4.3 of the 2006 IPCC Guidelines, adapted to the level of category disaggregation that the Annex I Party used for determining its key categories.¹⁰

Verification

40. For the purposes of verification, Annex I Parties should compare their national estimates of CO₂ emissions from fuel combustion with those estimates obtained using the IPCC reference approach, as contained in the 2006 IPCC Guidelines, and report the results of this comparison in the NIR.

41. Annex I Parties that prepare their estimates of emissions and/or removals using higher-tier (tier 3) methods and/or models shall provide in the NIR verification information consistent with the 2006 IPCC Guidelines.

Uncertainties

42. Annex I Parties shall report, in the NIR, uncertainties estimated as indicated in paragraph 15 above, as well as methods used and underlying assumptions, for the purpose of helping to prioritize efforts to improve the accuracy of national inventories in the future and to guide decisions on methodological choice. This information should be presented using table 3.3 of the 2006 IPCC Guidelines. In addition, Annex I Parties should indicate in that table those categories that have been identified as key categories in their inventory.

Recalculations

43. Recalculations of previously submitted estimates of emissions and removals as a result of changes in methodologies, changes in the manner in which EFs and AD are obtained and used, or the inclusion of new sources or sinks which have existed since the base year but were not previously reported, shall be reported for the base year and all subsequent years of the time series up to the year for which the recalculations are made. Further, a discussion on the impact of the recalculations on the trend in emissions should be provided in the NIR at the category, sector and national total level, as appropriate.

44. Recalculations shall be reported in the NIR, with explanatory information and justifications for recalculations. Information on the procedures used for performing the recalculations, changes in the calculation methods, EFs and AD used, and the inclusion of sources or sinks not previously covered should be reported with an indication of the relevant changes in each source or sink category where these changes have taken place.

45. Annex I Parties shall report any other changes in estimates of emissions and removals, and clearly indicate the reason for the changes compared with previously submitted inventories (e.g. error correction, statistical reason or reallocation of categories), in the NIR as indicated in paragraph 50 below and outlined in annex II to decision 15/CP.17. Small differences (e.g. due to the rounding of estimates) should not be considered as recalculations.

¹⁰ Table 4.1 of the 2006 IPCC Guidelines should be used as the basis for preparing the key category analysis but does not need to be reported in the NIR.

Quality assurance/quality control

46. Annex I Parties shall report in the NIR on their QA/QC plan and give information on QA/QC procedures already implemented or to be implemented in the future. In addition, Annex I Parties are encouraged to report on any peer review of their inventory, apart from the UNFCCC review.

Corrections

47. Inventories shall be reported without corrections relating, for example, to climate variations or trade patterns of electricity.

2. National inventory report

48. Annex I Parties shall submit to the COP, through the secretariat, an NIR containing detailed and complete information on their inventories. The NIR should ensure transparency and contain sufficiently detailed information to enable the inventory to be reviewed. This information should cover the base year, the most recent 10 years and any previous years since the base year ending with 0 or 5 (1990, 1995, 2000, etc.).

49. Each year, an updated NIR shall be electronically submitted in its entirety to the COP, through the secretariat, in accordance with the relevant decisions of the COP.

50. The NIR shall include:

(a) Descriptions, references and sources of information for the specific methodologies, including higher-tier methods and models, assumptions, EFs and AD, as well as the rationale for their selection. For tier 3 models, additional information for improving transparency;¹¹

(b) An indication of the level of complexity (IPCC tier) applied and a description of any national methodology used by the Annex I Party, as well as information on anticipated future improvements;

(c) For key categories, an explanation if the recommended methods from the appropriate decision tree in the 2006 IPCC Guidelines are not used;

(d) A description of the national key categories, as indicated in paragraph 39 above, including:

(i) A summary table with the key categories identified for the latest reporting year (by level and trend);

(ii) Information on the level of category disaggregation used and the rationale for its use;

(iii) Additional information relating to the methodology used for identifying key categories;

(e) Information on how and where feedstocks and non-energy use of fuels have been reported in the inventory;

(f) Assessment of completeness, including information and explanations in relation to categories not estimated or included elsewhere, and information related to the geographical scope;

¹¹ Parties should, as applicable, report information on: basis and type of model, application and adaptation of the model, main equations/processes, key assumptions, domain of application, how the model parameters were estimated, description of key inputs and outputs, details of calibration and model evaluation, uncertainty and sensitivity analysis, QA/QC procedures adopted and references to peer-reviewed literature.

- (g) Information on uncertainties, as requested in paragraph 42 above;
- (h) Information on any recalculations relating to previously submitted inventory data, as requested in paragraphs 43 to 45 above, including changes in methodologies, sources of information and assumptions, in particular in relation to recalculations made in response to the review process;
- (i) Information on changes in response to the review process;
- (j) Information on the national inventory arrangements and changes to the national inventory arrangements, including a description of the institutional arrangements for inventory preparation, as well as information on verification as requested in paragraphs 40 and 41 above and on QA/QC as requested in paragraph 46 above.

51. The NIR should follow the outline and general structure contained in annex I to decision 15/CP.17.

3. Common reporting format tables

52. The CRF tables are designed to ensure that Annex I Parties report quantitative data in a standardized format and to facilitate comparison of inventory data and trends. Explanation of information of a qualitative character should mainly be provided in the NIR rather than in the CRF tables. Such explanatory information should be cross-referenced to the specific chapter of the NIR.

53. Annex I Parties shall submit annually to the COP, through the secretariat, the information required in the CRF tables, as contained in annex II to decision 15/CP.17. This information shall be electronically submitted on an annual basis in its entirety to the COP, through the secretariat, in accordance with the relevant decisions of the COP. Parties should submit their CRF tables, generated by the CRF Reporter software, via the UNFCCC submission portal, with a view to facilitating the processing of the inventory information by the secretariat.

54. The CRF is a standardized format for reporting estimates of GHG emissions and removals and other relevant information. The CRF allows for the improved handling of electronic submissions and facilitates the processing of inventory information and the preparation of useful technical analysis and synthesis documentation.

55. The CRF tables shall be reported in accordance with the tables included in annex II to decision 15/CP.17 and as specified in these reporting guidelines. In completing the CRF tables, Annex I Parties should:

(a) Provide a full set of CRF tables for the base year and all years from 1990 up to the most recent inventory year;

(b) Provide completeness tables for the latest inventory year only, if the information applies to all years of the time series. If the information in those tables differs for each reported year, then either the tables or information on the specific changes must be provided for each year in the CRF tables;

(c) Use the documentation boxes provided at the foot of the sectoral report and background data tables to provide cross references to detailed explanations in the NIR, or any other information, as specified in those boxes.

56. Annex I Parties should provide the information requested in the additional information boxes. Where the information called for is inappropriate because of the methodological tier used by the Annex I Party, the corresponding cells should be completed using the notation key "NA". In such cases, the Annex I Parties should cross-reference in

the documentation box the relevant chapter in the NIR where equivalent information can be found.

57. Annex I Parties should use the notation keys, as specified in paragraph 37 above, in all the CRF tables to fill in the cells where no quantitative data are directly entered. Using the notation keys in this way facilitates the assessment of the completeness of an inventory.

H. Record-keeping

58. Annex I Parties should gather and archive all relevant inventory information for each year of the reported time series, including all disaggregated EFs and AD, and documentation on how those factors and data were generated, including expert judgement where appropriate, and how they have been aggregated for their reporting in the inventory. This information should allow for the reconstruction of the inventory by the expert review teams. Inventory information should be archived from the base year and should include corresponding data on the recalculations applied. The 'paper trail', which can include spreadsheets or databases used to compile inventory data, should enable estimates of emissions and removals to be traced back to the original disaggregated EFs and AD. Also, relevant supporting documentation related to QA/QC implementation, uncertainty evaluation or key category analyses should be kept on file. This information should facilitate the process of clarifying inventory data in a timely manner when the secretariat prepares annual compilations of inventories or assesses methodological issues.

I. Systematic updating of the guidelines

59. The UNFCCC Annex I inventory reporting guidelines on annual GHG inventories shall be reviewed and revised, as appropriate, in accordance with decisions of the COP on this matter.

J. Language

60. The NIR shall be submitted in one of the official languages of the United Nations. Annex I Parties are encouraged to submit an English translation of the NIR to facilitate its use by the expert review teams.

Appendix

An outline and general structure of the national inventory report

EXECUTIVE SUMMARY

- ES.1. Background information on greenhouse gas (GHG) inventories and climate change (e.g. as it pertains to the national context)
- ES.2. Summary of national emission and removal-related trends
- ES.3. Overview of source and sink category emission estimates and trends
- ES.4. Other information (e.g. indirect GHGs)

Chapter 1: Introduction

- 1.1. Background information on GHG inventories and climate change (e.g. as it pertains to the national context, to provide information to the general public)
- 1.2. A description of the national inventory arrangements
 - 1.2.1. Institutional, legal and procedural arrangements
 - 1.2.2. Overview of inventory planning, preparation and management
 - 1.2.3. Quality assurance, quality control and verification plan
 - Indicate:*
 - *Quality assurance/quality control (QA/QC) procedures applied*
 - *QA/QC plan*
 - *Verification activities*
 - *Treatment of confidentiality issues*
 - 1.2.4. Changes in the national inventory arrangements since previous annual GHG inventory submission
- 1.3. Inventory preparation, and data collection, processing and storage
- 1.4. Brief general description of methodologies (including tiers used) and data sources used
- 1.5. Brief description of key categories
 - Provide a summary table with the key categories identified for the latest reporting year (by level and trend) on the basis of table 4.4 of the 2006 IPCC Guidelines for National Greenhouse Gas Inventories (hereinafter referred to as the 2006 IPCC Guidelines) and provide more detailed information in annex 1. Indicate whether the key category analysis differs from the one included in the common reporting format (CRF) table and, if so, give a short description of the differences.*
- 1.6. General uncertainty evaluation, including data on the overall uncertainty for the inventory totals
- 1.7. General assessment of completeness

Provide, inter alia, information and explanations in relation to categories not estimated or included elsewhere, and information related to the geographical scope.

Chapter 2: Trends in greenhouse gas emissions

- 2.1. Description and interpretation of emission trends for aggregated GHG emissions
- 2.2. Description and interpretation of emission trends by sector

Explain, inter alia, significant changes compared with 1990 and the previous year.

Chapter 3: Energy (CRF sector 1)

- 3.1. Overview of sector (e.g. quantitative overview and description, including trends and methodological tiers by category)
- 3.2. Fuel combustion (CRF 1.A), including detailed information on:
 - 3.2.1. Comparison of the sectoral approach with the reference approach
 - 3.2.2. International bunker fuels
 - 3.2.3. Feedstocks and non-energy use of fuels
 - 3.2.4. Category (CRF category number)
 - 3.2.4.1. Category description (e.g. characteristics of sources)
 - 3.2.4.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission estimates and the rationale for their selection, information on carbon dioxide (CO₂) capture, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))
 - 3.2.4.3. Uncertainties and time-series consistency
 - 3.2.4.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable
 - 3.2.4.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend
 - 3.2.4.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including tracking of those identified in the review process
- 3.3. Fugitive emissions from solid fuels and oil and natural gas (CRF 1.B)
 - 3.3.1. Category (CRF category number)
 - 3.3.1.1. Category description (e.g. characteristics of sources)
 - 3.3.1.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission estimates and the rationale for their selection, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))
 - 3.3.1.3. Uncertainties and time-series consistency
 - 3.3.1.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable
 - 3.3.1.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend

3.3.1.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including tracking of those identified in the review process

3.4. CO₂ transport and storage (CRF 1.C)

3.4.1. Category (CRF category number)

3.4.1.1. Category description (e.g. characteristics of sources)

3.4.1.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission estimates and the rationale for their selection, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))

3.4.1.3. Uncertainties and time-series consistency

3.4.1.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable

3.4.1.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend

3.4.1.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including tracking of those identified in the review process

Chapter 4: Industrial processes and product use (CRF sector 2)

4.1. Overview of sector (e.g. quantitative overview and description, including trends and methodological tiers by category)

4.2. Category (CRF category number)

4.2.1. Category description (e.g. characteristics of sources)

4.2.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission estimates and the rationale for their selection, information on CO₂ capture, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))

4.2.3. Uncertainties and time-series consistency

4.2.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable

4.2.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend

4.2.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including tracking of those identified in the review process

Chapter 5: Agriculture (CRF sector 3)

5.1. Overview of sector (e.g. quantitative overview and description, including trends and methodological tiers by category)

5.2. Category (CRF category number)

5.2.1. Category description (e.g. characteristics of sources)

5.2.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission and removal estimates and the rationale for their selection, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))

- 5.2.3. Uncertainties and time-series consistency
- 5.2.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable
- 5.2.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend
- 5.2.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including tracking of those identified in the review process

Chapter 6: Land use, land-use change and forestry (CRF sector 4)

- 6.1. Overview of sector (e.g. quantitative overview and description, including trends and methodological tiers by category, and coverage of pools)
- 6.2. Land-use definitions and the classification systems used and their correspondence to the land use, land-use change and forestry categories (e.g. land use and land-use change matrix)
- 6.3. Information on approaches used for representing land areas and on land-use databases used for the inventory preparation
- 6.4. Category (CRF category number)
 - 6.4.1. Description (e.g. characteristics of category)
 - 6.4.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission and removal estimates and the rationale for their selection, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))
 - 6.4.3. Uncertainties and time-series consistency
 - 6.4.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable
 - 6.4.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend
 - 6.4.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including those in response to the review process

Chapter 7: Waste (CRF sector 5)

- 7.1. Overview of sector (e.g. quantitative overview and description, including trends and methodological tiers by category)
- 7.2. Category (CRF category number)
 - 7.2.1. Category description (e.g. characteristics of sources)
 - 7.2.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission estimates and the rationale for their selection, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))
 - 7.2.3. Uncertainties and time-series consistency
 - 7.2.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable
 - 7.2.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process

7.2.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including those in response to the review process

Chapter 8: Other (CRF sector 6) (if applicable)

Chapter 9: Indirect CO₂ and nitrous oxide emissions

- 9.1. Description of sources of indirect emissions in GHG inventory
- 9.2. Methodological issues (e.g. choice of methods/activity data/emission factors, assumptions, parameters and conventions underlying the emission estimates and the rationale for their selection, any specific methodological issues (e.g. description of national methods and models))
- 9.3. Uncertainties and time-series consistency
- 9.4. Category-specific QA/QC and verification, if applicable
- 9.5. Category-specific recalculations, if applicable, including changes made in response to the review process and impact on emission trend
- 9.6. Category-specific planned improvements, if applicable (e.g. methodologies, activity data, emission factors, etc.), including tracking of those identified in the review process

Chapter 10: Recalculations and improvements

- 10.1. Explanations and justifications for recalculations, including in response to the review process
- 10.2. Implications for emission levels
- 10.3. Implications for emission trends, including time-series consistency
- 10.4. Planned improvements, including in response to the review process

Annexes to the national inventory report

Annex 1: Key categories

- Description of methodology used for identifying key categories, if different from the Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) tier 1 approach
- Information on the level of disaggregation
- Tables 4.2 and 4.3 of the 2006 IPCC Guidelines, including and excluding land use, land-use change and forestry

Annex 2: Assessment of uncertainty

- Description of methodology used for identifying uncertainties
- Table 3.3 of the 2006 IPCC Guidelines

Annex 3: Detailed methodological descriptions for individual source or sink categories

A.3.X (sector or category name)

Annex 4: The national energy balance for the most recent inventory year

Annex 5: Any additional information, as applicable.

References

All references used in the national inventory report must be listed in the references list.

Annex II

[English only]

Common reporting format tables

Owing to the complexity of and the importance of colour coding in the common reporting format (CRF) tables, they are not included in this document but can be downloaded from the UNFCCC website, both as an Excel file and in pdf format, at <http://unfccc.int/national_reports/annex_i_ghg_inventories/reporting_requirements/items/2759.php>.

Annex III

[English only]

Global warming potential values^a

<i>Greenhouse gas</i>	<i>Chemical formula</i>	<i>Global warming potentials</i>
Carbon dioxide	CO ₂	1
Methane	CH ₄	25
Nitrous oxide	N ₂ O	298
Hydrofluorocarbons (HFCs)		
HFC-23	CHF ₃	14 800
HFC-32	CH ₂ F ₂	675
HFC-41	CH ₃ F	92
HFC-43-10mee	CF ₃ CHFCHFCF ₂ CF ₃	1 640
HFC-125	C ₂ HF ₅	3 500
HFC-134	C ₂ H ₂ F ₄ (CHF ₂ CHF ₂)	1 100
HFC-134a	C ₂ H ₂ F ₄ (CH ₂ FCF ₃)	1 430
HFC-143	C ₂ H ₃ F ₃ (CHF ₂ CH ₂ F)	353
HFC-143a	C ₂ H ₃ F ₃ (CF ₃ CH ₃)	4 470
HFC-152	CH ₂ FCH ₂ F	53
HFC-152a	C ₂ H ₄ F ₂ (CH ₃ CHF ₂)	38
HFC-161	CH ₃ CH ₂ F	12
HFC-227ea	C ₃ HF ₇	3 220
HFC-236cb	CH ₂ FCF ₂ CF ₃	1 340
HFC-236ea	CHF ₂ CHF ₂ CF ₃	1 370
HFC-236fa	C ₃ H ₂ F ₆	9 810
HFC-245ca	C ₃ H ₃ F ₅	693
HFC-245fa	CHF ₂ CH ₂ CF ₃	1 030
HFC-365mfc	CH ₃ CF ₂ CH ₂ CF ₃	794
Perfluorocarbons		
Perfluoromethane – PFC-14	CF ₄	7 390
Perfluoroethane – PFC-116	C ₂ F ₆	12 200
Perfluoropropane – PFC-218	C ₃ F ₈	8 830
Perfluorobutane – PFC-3-1-10	C ₄ F ₁₀	8 860
Perfluorocyclobutane – PFC-318	c-C ₄ F ₈	10 300
Perfluoropentane – PFC-4-1-12	C ₅ F ₁₂	9 160
Perfluorohexane – PFC-5-1-14	C ₆ F ₁₄	9 300
Perfluorodecalin – PFC-9-1-18	C ₁₀ F ₁₈	>7 500
Sulphur hexafluoride (SF₆)		
Sulphur hexafluoride	SF ₆	22 800
Nitrogen trifluoride (NF₃)		
Nitrogen trifluoride	NF ₃	17 200
Fluorinated ethers		
HFE-125	CHF ₂ OCF ₃	14 900
HFE-134	CHF ₂ OCHF ₂	6 320
HFE-143a	CH ₃ OCF ₃	756
HCFE-235da2	CHF ₂ OCHClCF ₃	350

<i>Greenhouse gas</i>	<i>Chemical formula</i>	<i>Global warming potentials</i>
HFE-245cb2	CH ₃ OCF ₂ CF ₃	708
HFE-245fa2	CHF ₂ OCH ₂ CF ₃	659
HFE-254cb2	CH ₃ OCF ₂ CHF ₂	359
HFE-347mcc3	CH ₃ OCF ₂ CF ₂ CF ₃	575
HFE-347pcf2	CHF ₂ CF ₂ OCH ₂ CF ₃	580
HFE-356pcc3	CH ₃ OCF ₂ CF ₂ CHF ₂	110
HFE-449sl (HFE-7100)	C ₄ F ₉ OCH ₃	297
HFE-569sf2 (HFE-7200)	C ₄ F ₉ OC ₂ H ₅	
HFE-43-10pccc124 (H-Galden 1040x)	CHF ₂ OCF ₂ OC ₂ F ₄ OCHF ₂	1 870
HFE-236ca12 (HG-10)	CHF ₂ OCF ₂ OCHF ₂	2 800
HFE-338pcc13 (HG-01)	CHF ₂ OCF ₂ CF ₂ OCHF ₂	1 500
	(CF ₃) ₂ CFOCH ₃	343
	CF ₃ CF ₂ CH ₂ OH	42
	(CF ₃) ₂ CHOH	195
HFE-227ea	CF ₃ CHFOCF ₃	1 540
HFE-236ea2	CHF ₂ OCHF ₂ CF ₃	989
HFE-236fa	CF ₃ CH ₂ OCF ₃	487
HFE-245fa1	CHF ₂ CH ₂ OCF ₃	286
HFE-263fb2	CF ₃ CH ₂ OCH ₃	11
HFE-329mcc2	CHF ₂ CF ₂ OCF ₂ CF ₃	919
HFE-338mcf2	CF ₃ CH ₂ OCF ₂ CF ₃	552
HFE-347mcf2	CHF ₂ CH ₂ OCF ₂ CF ₃	374
HFE-356mcc3	CH ₃ OCF ₂ CHF ₂ CF ₃	101
HFE-356pcf2	CHF ₂ CH ₂ OCF ₂ CHF ₂	265
HFE-356pcf3	CHF ₂ OCH ₂ CF ₂ CHF ₂	502
HFE-365mcf3	CF ₃ CF ₂ CH ₂ OCH ₃	11
HFE-374pc2	CHF ₂ CF ₂ OCH ₂ CH ₃	557
	– (CF ₂) ₄ CH (OH) –	73
	(CF ₃) ₂ CHOCHF ₂	380
	(CF ₃) ₂ CHOCH ₃	27
Perfluoropolyethers		
PFPME	CF ₃ OCF(CF ₃)CF ₂ OCF ₂ OCF ₃	10 300

^a As listed in the column entitled “Global warming potential for given time horizon” in table 2.14 of the errata to the contribution of Working Group I to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, based on the effects of greenhouse gases over a 100-year time horizon.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ١٦/م أ-١٧

الحوار المتعلق بالبحوث بشأن مستجدات أنشطة البحوث المتعلقة
باحتياجات الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢ والفقرتين الفرعيتين ١ (ز) و (ح) من المادة ٤ والمادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٩/م أ-١١ و ١٤/م أ-٤،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن الحوار المتعلق بالبحوث في دورتها الرابعة والثلاثين^(١) والخامسة والثلاثين^(٢)،

وإذ يقرّ بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٩/م أ-١١،

وإذ يقرّ أيضاً بنجاح الأنشطة المنفذة في إطار الحوار المتعلق بالبحوث بشأن مستجدات أنشطة البحوث المتعلقة باحتياجات الاتفاقية، الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يقر كذلك باستمرار أهمية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في إجراء تقييمات منتظمة للمعلومات العلمية المنشورة المتعلقة بتغير المناخ، وفي إرسال هذه التقييمات إلى الاتفاقية،

١- يعرب عن تقديره لبرامج ومنظمات البحوث الإقليمية والدولية الناشطة في مجال بحوث تغير المناخ، وكذا للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، لإسهام كل منها في الحوار المتعلق بالبحوث واستمرارها في تقديم المعلومات المتعلقة بمستجدات أنشطة البحوث ذات الصلة باحتياجات الاتفاقية؛

٢- يقرر أن على الحوار المتعلق بالبحوث أن يستمر؛

٣- يحث الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، ويدعو ببرامج ومنظمات البحوث الإقليمية والدولية الناشطة في مجال بحوث تغير المناخ إلى اغتنام الحوار المتعلق بالبحوث باعتباره محفلاً لما يلي:

(أ) مناقشة احتياجات بحوث تغير المناخ وبناء القدرات المتعلقة بالبحوث، لا سيما قدرات البلدان النامية، دعماً لأعمال الاتفاقية؛

(ب) نشر نتائج البحوث والدروس المستخلصة من الأنشطة التي تضطلع بها برامج ومنظمات البحوث الإقليمية والدولية ذات الصلة بالاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١) SBSTA/2011/2، الفقرات ٤٢-٥٦.

(٢) SBSTA/2011/5، الفقرات ٣٤-٤٩.

مشروع المقرر ١٧/م أ-١٧ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية^(١)،

وإذ يُشير إلى الفقرتين ١١ و ١٩ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف التي اعتمدت في المقرر ١٥/م أ-١،

أولاً - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١- يُحيط علماً بالمعلومات الواردة في البيانات المالية المؤقتة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على نحو ما كانت عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبالتقرير المتعلق بأداء الميزانية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبجالة الاشتراكات في الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٢- يُعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في حينها؛

٣- يُهيب بالأطراف التي لم تُسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية أن تفعل ذلك دون تأخير، واضعةً في اعتبارها أن دفع الاشتراكات يُصبح مستحقاً في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية؛

٤- يُعرب عن تقديره للمساهمات التي وردت من الأطراف إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٥- يُعرب مرة أخرى عن تقديره لحكومة ألمانيا لترعها السنوي للميزانية الأساسية بمبلغ قدره ٧٦٦ ٩٣٨ يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ قدره ٥٢٢ ٧٨٩ يورو بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة؛

(١) FCCC/SBI/2011/INF.14 و FCCC/SBI/2011/INF.3 و FCCC/SBI/2011/16

ثانياً - مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

- ٦- يحيط علماً بالمعلومات المتصلة بمهام الأمانة وعملياتها كما هي واردة في التقرير المتعلق بأداء الميزانية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢) وفي التقرير المتعلق بالمكاسب المتوقعة من تعزيز الكفاءة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣)؛
- ٧- يعرب عن تقديره للتقرير المتعلق بالمكاسب المتوقعة من تعزيز الكفاءة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بوصفه خطوة نحو التعزيز المستمر والمنهجي للكفاءة على نطاق جميع برامج الأمانة؛
- ٨- يتطلع إلى تقرير الأمين التنفيذي عن المكاسب الدينامية التي تحقق في مجال الكفاءة بحلول نهاية عام ٢٠١٢؛
- ٩- يوافق على أنه ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المسائل المدرجة تحت هذا البند الفرعي في دورتيها السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين، عملاً بالمقرر الذي اعتمده في دورتها الحادية والعشرين القاضي بمواصلة النظر في هذه المسألة سنوياً^(٤).

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٢) FCCC/SBI/2011/16.

(٣) FCCC/SBI/2011/INF.15.

(٤) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ١٠٥.

المقرر ١٨/م أ-١٧

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١)،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المقدمة من الأمين التنفيذي^(٢)،

وإذ يدرك تماماً أن الانكماش الاقتصادي والكوارث (الطبيعية) التي حدثت مؤخراً يجدان من قدرة الأطراف على استيعاب الزيادات الكبيرة في الميزانية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تنفيذ اتفاقات كانكون بكفاءة وفعالية وإلى التقيد الصارم بنمو صفري في الميزانية فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى،

١- يحيط علماً بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وقدرها ٣٥٥ ٣٦١ ٥١ يورو^(٣)؛

٢- يقدر مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعزيز المكاسب في مجال الكفاءة بغية تحقيق خفض لا يقل عن ٣ في المائة من المبلغ المحدد في مخطط ميزانية الأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣- يشدد على التزام الأمين التنفيذي ببذل جهود مماثلة في إطار ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٤- يتفق على أن تجسد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ عائد كفاءة استثنائياً بنسبة ٣ في المائة مقداره ٦٥٢ ٣٢٢ ١ يورو فيما يتعلق بالنفقات البرنامجية؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن المكاسب الدينامية التي تحققت في مجال الكفاءة بحلول نهاية عام ٢٠١٢، ويرصد المكاسب المحققة في مجال الكفاءة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ويقدم تقريراً عنها؛

٦- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، البالغة ٤٨ ٥١١ ١٨١ يورو للأغراض المحددة في الجدول ١؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2011/2 و Add.1-3.

(٣) FCCC/SBI/2011/2، الجدول ٤.

- ٧- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية المقدمة من حكومة البلد المضيف وقدرها ٩٣٨ ٧٦٦ يورو، وهو مبلغ يعادل النفقات المقررة؛
- ٨- يوافق على سحب مبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو من الأرصدة أو الاشتراكات غير المستخدمة (المرحلة) من الفترات المالية السابقة لتغطية جزء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٩- يوافق أيضاً على جدول ملاك الموظفين (الجدول ٢) للميزانية البرنامجية؛
- ١٠- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متصلة بالاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛
- ١١- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ الذي يرد في مرفق هذا المقرر والذي يغطي ٦٨ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المبينة في الجدول ١؛
- ١٢- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته السابعة، إلى الموافقة على ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من عناصر الميزانية الموصى بها؛
- ١٣- يدعو أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في دورتها السادسة والستين بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات من ميزانيتها العادية؛
- ١٤- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات تبلغ ٤٠٠ ٨٥٢ ١٠ يورو وتضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إذا ما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (الجدول ٣)؛
- ١٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن تنفيذ الفقرة ١٤ أعلاه، بحسب الاقتضاء؛
- ١٦- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول ١ بحد أقصى إجمالي يصل إلى ١٥ في المائة من مجموع الإنفاق المقدّر فيما يتعلق بينود الاعتماد هذه، شريطة ألا يتجاوز التخفيض في كل بند من بنود الاعتمادات هذه نسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٧- يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند نسبة ٨,٣ في المائة من الإنفاق المقدّر؛
- ١٨- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تأخذ علماً بأن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تُستحق في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وأن تدفع فوراً وبالكامل الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة بموجب الفقرة ٦ أعلاه لكل من السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وما قد يلزم من مساهمات لتمويل النفقات الناشئة عن القرارات المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه؛

- ١٩- يأذن للأمين التنفيذي بتنفيذ المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة والتي لم تخصص لها اعتمادات في إطار الميزانية المعتمدة، باستخدام التبرعات والموارد المتاحة في إطار الميزانية الأساسية؛
- ٢٠- يحث الأطراف على تقديم التبرعات اللازمة لتنفيذ المقررات المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه في الوقت المناسب؛
- ٢١- يحيط علماً بالتقديرات التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (الجدول ٤)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛
- ٢٢- يحيط علماً أيضاً بالتقديرات التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية (٢٤، ٢٠، ٣٣ يورو لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣) (الجدول ٥)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛
- ٢٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجدول ١
الميزانية الأساسية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ حسب البرنامج

المجموع (باليورو)	٢٠١٣ (باليورو)	٢٠١٢ (باليورو)	
			ألف - اعتمادات البرامج
٤ ٣٧١ ٩٧٤	٢ ١٨٥ ٩٨٧	٢ ١٨٥ ٩٨٧	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
١٠ ١٩٣ ٢٦٤	٥ ٠٤٨ ٧٥٨	٥ ١٤٤ ٥٠٦	التخفيف والبيانات والتحليل
٥ ٦٤٨ ٣٩٤	٢ ٧٨٠ ٨٨٤	٢ ٨٦٧ ٥١٠	التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات
٣ ٨٧٣ ٥٤٤	١ ٩٧٨ ٩٧٧	١ ٨٩٤ ٥٦٧	التكيف
١ ١٢٠ ٣١٨	٥٦٠ ١٥٩	٥٦٠ ١٥٩	آليات التنمية المستدامة
٢ ٧١٠ ٦٢٨	١ ٣٥٥ ٣١٤	١ ٣٥٥ ٣١٤	الشؤون القانونية
٣ ٢٨٦ ٤٣٢	١ ٦٤٣ ٢١٦	١ ٦٤٣ ٢١٦	خدمات شؤون المؤتمرات
٣ ٤١٤ ٨٦٤	١ ٧٠٧ ٤٣٢	١ ٧٠٧ ٤٣٢	خدمات الاتصالات وإدارة المعارف
٦ ٢٢٩ ٠٩٠	٣ ١٠٦ ٦٤٥	٣ ١٢٢ ٤٤٥	خدمات تكنولوجيا المعلومات
-	-	-	الخدمات الإدارية ^(أ)
٣ ٢٣٩ ٩٠٢	١ ٥٤٨ ٦٦٦	١ ٦٩١ ٢٣٦	باء - تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة ^(ب)
٤٤ ٠٨٨ ٤١٠	٢١ ٩١٦ ٠٣٨	٢٢ ١٧٢ ٣٧٢	نفقات البرامج (ألف + باء)
١ ٣٢٢ ٦٥٢	٦٥٧ ٤٨١	٦٦٥ ١٧١	ناقصاً: عائد الكفاءة الاستثنائي
٤٢ ٧٦٥ ٧٥٨	٢١ ٢٥٨ ٥٥٧	٢١ ٥٠٧ ٢٠١	جيم - النفقات البرنامجية المنقحة
٥ ٥٥٩ ٥٤٨	٢ ٧٦٣ ٦١٢	٢ ٧٩٥ ٩٣٦	دال - تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) ^(ج)
١٨٥ ٨٧٥	-	١٨٥ ٨٧٥	هاء - تسوية احتياطي رأس المال المتداول ^(د)
٤٨ ٥١١ ١٨١	٢٤ ٠٢٢ ١٦٩	٢٤ ٤٨٩ ٠١٢	المجموع (جيم + دال + هاء)
الإيرادات			
١ ٥٣٣ ٨٧٦	٧٦٦ ٩٣٨	٧٦٦ ٩٣٨	مساهمة الحكومة المضيفة
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	الأرصدة أو الاشتراكات غير المستخدمة (المرحلة) من الفترات المالية السابقة
٤٤ ٩٧٧ ٣٠٥	٢٢ ٢٥٥ ٢٣١	٢٢ ٧٢٢ ٠٧٤	الاشتراكات الإرشادية
٤٨ ٥١١ ١٨١	٢٤ ٠٢٢ ١٦٩	٢٤ ٤٨٩ ٠١٢	مجموع الإيرادات

(أ) تمول الخدمات الإدارية من تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة).

(ب) تُدبّر تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة عن طريق الخدمات الإدارية.

(ج) تطبق نسبة موحّدة تعادل ١٣ في المائة فيما يتعلق بالدعم الإداري. انظر الفصل الحادي عشر من الوثيقة FCCC/SBI/2011/2.

(د) وفقاً للإجراءات المالية (المقرر ١٥/م-أ-١)، يجب أن تحافظ الميزانية الأساسية على احتياطي رأس مال متداول بنسبة ٨,٣ في المائة (احتياجات التشغيل لمدة شهر). وسيُرفع احتياطي رأس المال المتداول إلى ١٦٠ ٢٠١٧ يورو في عام ٢٠١٢ ويظل عند هذا المستوى في عام ٢٠١٣.

الجدول ٢
ملاك الموظفين الممول من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	
			الفئة الفنية وما فوقها ^(أ)
١	١	١	أمين عام مساعد
٣	٣	٣	مد-٢
٧	٧	٥	مد-١
١٥	١٥	١٢	ف-٥
٣٠	٣٠	٢٩	ف-٤
٣٧	٣٦	٢٩	ف-٣
١٣	١٣	١٢	ف-٢
١٠٦	١٠٥	٩١	المجموع الفرعي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها
٥١,٥	٥١,٥	٤٩,٥	المجموع الفرعي لموظفي فئة الخدمات العامة
١٥٧,٥	١٥٦,٥	١٤٠,٥	المجموع

(أ) مد: مدير؛ ف: موظف من الفئة الفنية.

الجدول ٣
الاحتياجات من الموارد لميزانية الطوارئ الخاصة بخدمات المؤتمرات

٢٠١٢ (باليورو)	٢٠١٣ (باليورو)	٢٠١٢-٢٠١٣ (باليورو)	
٩١٧٥٠٠	٩٤٥١٠٠	١٨٦٢٦٠٠	وجه الإنفاق
			الترجمة الشفوية ^(أ)
			الوثائق ^(ب)
٢٦٦٤٩٠٠	٢٧٤٤٨٠٠	٥٤٠٩٧٠٠	الترجمة التحريرية
٧٧١٠٠٠	٧٩٤٢٠٠	١٥٦٥٢٠٠	الاستنساخ والتوزيع
١٨٦٣٠٠	١٩١٩٠٠	٣٧٨٢٠٠	دعم خدمات الاجتماعات ^(ج)
٤٥٣٩٧٠٠	٤٦٧٦٠٠٠	٩٢١٥٧٠٠	المجموع الفرعي
٥٩٠٢٠٠	٦٠٧٩٠٠	١١٩٨١٠٠	تكاليف دعم البرامج
٤٢٥٨٠٠	١٢٨٠٠	٤٣٨٦٠٠	احتياطي رأس المال المتداول
٥٥٥٥٧٠٠	٥٢٩٦٧٠٠	١٠٨٥٢٤٠٠	المجموع

ملاحظة: تشمل الافتراضات المستخدمة في حساب ميزانية الطوارئ الخاصة بخدمات المؤتمرات ما يلي:

- عدم تجاوز العدد المتوقع من الاجتماعات التي تستخدم فيها الترجمة الشفوية ٤٠ اجتماعاً في كل دورة؛
- استناد حجم الوثائق المتوقع إلى الحسابات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

- يشمل دعم خدمات الاجتماعات الموظفين الذين توفرهم عادة خدمات المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تنسيق ودعم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والاستنساخ في أثناء الدورة؛
 - الأرقام المستخدمة هي إجمالاً أرقام مبنية على تقديرات حذرة افتُرض فيها أن لن تحدث زيادة كبيرة في الاحتياجات في أثناء فترة السنتين.
- (أ) تشمل أجور المترجمين الشفويين وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي.
- (ب) تشمل جميع التكاليف المتعلقة بتجهيز الوثائق قبل الدورة وأثناءها وبعدها؛ وتشمل تكاليف الترجمة التحريرية مراجعة الوثائق وطباعتها.
- (ج) يشمل أجور الموظفين المكلفين بدعم خدمات الاجتماعات وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي وتكاليف الشحن والاتصالات.

الجدول ٤

الاحتياجات من الموارد للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

عدد المندوبين	التكلفة التقديرية (باليورو)
تقديم الدعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل للمشاركة في الدورات المنظمة	٨٦٠ ٠٠٠
تقديم الدعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل بالإضافة إلى مندوب ثانٍ من كل بلد من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمشاركة في الدورات المنظمة	١ ٣٣٣ ٠٠٠
تقديم الدعم إلى مندوبين اثنين من كل طرف مؤهل للمشاركة في الدورات المنظمة	١ ٧٢١ ٠٠٠

الجدول ٥

احتياجات الصندوق الاستئماني من الموارد للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التكلفة باليورو	الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة
	<i>الاتفاقية</i>
٣٥٧ ٦٠٠	دعم العمل المعزز المتعلق بالتخفيف من جانب البلدان النامية
١ ١٣٢ ٢٤٠	دعم البلدان النامية في الإبلاغ عن المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية وفي النظر فيها
١ ٧٠٨ ٨٠٠	دعم برنامج العمل المتعلق بوضع الطرائق والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تعزيز إبلاغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ٤٦ من المقرر ١/م أ-١٦
٢ ٧٥٠ ٨٢٠	دعم تنفيذ آلية التكنولوجيا
٩٤٥ ٣٢٠	دعم اللجنة الدائمة
٢ ٩١٦ ٤٢٠	دعم تنفيذ إطار كانكون للتكيف
١ ٤١١ ٦٣٠	دعم أقل البلدان نمواً وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
١ ٢٠٥ ٥٨٠	دعم تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه
٣٥٠ ٠٠٠	دعم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتكيف في سياق التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠
٢٩١ ٨٧٠	دعم الأنشطة المتصلة بالعلوم والبحوث والمراقبة المنهجية في مجال تغير المناخ
٤٥٤ ٢٤٠	دعم الاستعراض الدوري لمدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-١٦
١٣ ٢٠٩ ٥٢٠	المجموع الفرعي
	<i>بروتوكول كيوتو</i>
١٨٨ ٨٥٠	صون نظام قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والحاسبة السنويين لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بموجب بروتوكول كيوتو
٥١١ ٦٠٠	عقد حلقات عمل بشأن عملية وشروط اعتماد الكيانات المنفذة الوطنية التي يمكنها الوصول مباشرة إلى موارد صندوق التكيف
١ ٥٨١ ٥٩٧	دعم عملية التنفيذ المشترك
٤١٧ ٧٠٠	دعم لجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو
٢ ٦٩٩ ٧٤٧	المجموع الفرعي
	<i>الاتفاقية وبروتوكول كيوتو</i>
٣ ٠٠٢ ٤٤٠	إعادة تصميم وتطوير برمجية إبلاغ جميع الأطراف في الاتفاقية عن انبعاثات غازات الدفيئة
١٧٤ ٨٠٠	تيسير تنفيذ برنامج العمل من أجل تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" واستخدام المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٦ للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة
١ ٥٧٨ ٠٨٠	تقديم التدريب لأفرقة خبراء الاستعراض وتنظيم اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين

التكلفة باليورو	الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة
٨٣٧ ٠٠٠	دعم الأنشطة المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
١ ٤٧٤ ٨٨٠	دعم الأنشطة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، وتحسين مصارف الكربون، ودور المصارف في إجراءات التخفيف في المستقبل
١٨٤ ١١٣	دعم تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٠ (هـ) من بروتوكول كيوتو: إقامة الشبكات وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة
٢٨٣ ٢٤٠	دعم بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
٥٥٠ ٠٠٠	برنامج تدريب وسائط الإعلام في البلدان النامية
١ ٣٤١ ٩٦٠	الاتصالات الاستراتيجية والعلاقات بين وسائط الإعلام، بما في ذلك الوصول إلى قطاع الأعمال والاستثمار
١ ٠٩١ ٠٤٠	تعزيز الاتصال الإلكتروني
٢ ٠٤٩ ٤٤٠	المكتبة الإلكترونية وإدارة المعرفة
٢٥٥ ٠٠٠	البوابة الإسبانية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ
١٧٥ ٠٠٠	البوابة الفرنسية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ
٩٥ ٠٠٠	البوابة الروسية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ
٢٢٠ ٠٠٠	برنامج الزمالات
١٣ ٣١١ ٩٩٣	المجموع الفرعي
٢٩ ٢٢١ ٢٦٠	مجموع الاحتياجات المقدرة من الموارد
٣ ٧٩٨ ٧٦٤	تكاليف دعم البرامج (١٣ في المائة)
٣٣ ٠٢٠ ٠٢٤	المجموع الكلي

المرفق

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في الاتفاقية لفترة
السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(أ)

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للمؤم المتحدة لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة للعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة للعام ٢٠١٣
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
الاتحاد الروسي	١,٦٠٢	١,٥٦٢	١,٥٦٢
إثيوبيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
أذربيجان	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥
الأرجنتين	٠,٢٨٧	٠,٢٨٠	٠,٢٨٠
الأردن	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤
أرمينيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
إسبانيا	٣,١٧٧	٣,٠٩٧	٣,٠٩٧
أستراليا	١,٩٣٣	١,٨٨٥	١,٨٨٥
إستونيا	٠,٠٤٠	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩
إسرائيل	٠,٣٨٤	٠,٣٧٤	٠,٣٧٤
أفغانستان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
إكوادور	٠,٠٤٠	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩
ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
ألمانيا	٨,٠١٨	٧,٨١٧	٧,٨١٧
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٩١	٠,٣٨١	٠,٣٨١
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
إندونيسيا	٠,٢٣٨	٠,٢٣٢	٠,٢٣٢
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
أوروغواي	٠,٠٢٧	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
أوزبكستان	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٨٧	٠,٠٨٥	٠,٠٨٥

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٢٣٣	٠,٢٢٧	٠,٢٢٧
آيرلندا	٠,٤٩٨	٠,٤٨٦	٠,٤٨٦
آيسلندا	٠,٠٤٢	٠,٠٤١	٠,٠٤١
إيطاليا	٤,٩٩٩	٤,٨٧٤	٤,٨٧٤
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
باراغواي	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
باكستان	٠,٠٨٢	٠,٠٨٠	٠,٠٨٠
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٣٩	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨
البرازيل	١,٦١١	١,٥٧١	١,٥٧١
بربادوس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
البرتغال	٠,٥١١	٠,٤٩٨	٠,٤٩٨
بروني دار السلام	٠,٠٢٨	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧
بلجيكا	١,٠٧٥	١,٠٤٨	١,٠٤٨
بلغاريا	٠,٠٣٨	٠,٠٣٧	٠,٠٣٧
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
بنما	٠,٠٢٢	٠,٠٢١	٠,٠٢١
بنن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨
بور كينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤
بولندا	٠,٨٢٨	٠,٨٠٧	٠,٨٠٧
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
بيرو	٠,٠٩٠	٠,٠٨٨	٠,٠٨٨
بيلاروس	٠,٠٤٢	٠,٠٤١	٠,٠٤١
تايلند	٠,٢٠٩	٠,٢٠٤	٠,٢٠٤
تركمانيستان	٠,٠٢٦	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥
تركيا	٠,٦١٧	٠,٦٠٢	٠,٦٠٢

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٣
ترينيداد وتوباغو	٠٠٠٤٤	٠٠٠٤٣	٠٠٠٤٣
تشاد	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢
توغو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
توفالو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
تونس	٠٠٠٣٠	٠٠٠٢٩	٠٠٠٢٩
تونغا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
تيمور - ليشتي	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جامايكا	٠٠٠١٤	٠٠٠١٤	٠٠٠١٤
الجيل الأسود	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
الجزائر	٠٠١٢٨	٠٠١٢٥	٠٠١٢٥
جزر البهاما	٠٠٠١٨	٠٠٠١٨	٠٠٠١٨
جزر القمر	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جزر سليمان	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جزر كوك	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جزر مارشال	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠٠٣٤٩	٠٠٣٤٠	٠٠٣٤٠
الجمهورية الدومينيكية	٠٠٠٤٢	٠٠٠٤١	٠٠٠٤١
الجمهورية العربية السورية	٠٠٠٢٥	٠٠٠٢٤	٠٠٠٢٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
جمهورية ترازيا المتحدة	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨
جمهورية كوريا	٢٠٢٦٠	٢٠٢٠٣	٢٠٢٠٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٧
جمهورية مولدوفا	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢
جنوب أفريقيا	٠٠٣٨٥	٠٠٣٧٥	٠٠٣٧٥
جورجيا	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦
جيبوتي	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
الدانمرك	٠٠٧٣٦	٠٠٧١٨	٠٠٧١٨
دومينيكا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٣
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
رومانيا	٠,١٧٧	٠,١٧٣	٠,١٧٣
زامبيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
زمبابوي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩
السلفادور	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩
سلوفاكيا	٠,١٤٢	٠,١٣٨	٠,١٣٨
سلوفينيا	٠,١٠٣	٠,١٠٠	٠,١٠٠
سنغافورة	٠,٣٣٥	٠,٣٢٧	٠,٣٢٧
السنغال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
سوازيلند	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
السويد	١,٠٦٤	١,٠٣٧	١,٠٣٧
سويسرا	١,١٣٠	١,١٠٢	١,١٠٢
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
شيلي	٠,٢٣٦	٠,٢٣٠	٠,٢٣٠
صربيا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦
الصومال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الصين	٣,١٨٩	٣,١٠٩	٣,١٠٩
طاجيكستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
العراق	٠,٠٢٠	٠,٠١٩	٠,٠١٩
عمان	٠,٠٨٦	٠,٠٨٤	٠,٠٨٤

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية عام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية عام ٢٠١٣
غايون	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٨	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
فرنسا	٦,١٢٣	٥,٩٧٠	٥,٩٧٠
الفلبين	٠,٠٩٠	٠,٠٨٨	٠,٠٨٨
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٣١٤	٠,٣٠٦	٠,٣٠٦
فنلندا	٠,٥٦٦	٠,٥٥٢	٠,٥٥٢
فيجي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
فييت نام	٠,٠٣٣	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢
قبرص	٠,٠٤٦	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥
قطر	٠,١٣٥	٠,١٣٢	٠,١٣٢
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٧٦	٠,٠٧٤	٠,٠٧٤
الكاميرون	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١
كرواتيا	٠,٠٩٧	٠,٠٩٥	٠,٠٩٥
كمبوديا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
كندا	٣,٢٠٧	٣,١٢٧	٣,١٢٧
كوبا	٠,٠٧١	٠,٠٦٩	٠,٠٦٩
كوت ديفوار	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
كوستاريكا	٠,٠٣٤	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣
كولومبيا	٠,١٤٤	٠,١٤٠	٠,١٤٠
الكونغو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الكويت	٠,٢٦٣	٠,٢٥٦	٠,٢٥٦
كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٣
كينيا	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢
لاتفيا	٠,٠٣٨	٠,٠٣٧	٠,٠٣٧
لبنان	٠,٠٣٣	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢
لكسمبرغ	٠,٠٩٠	٠,٠٨٨	٠,٠٨٨
ليبيا	٠,١٢٩	٠,١٢٦	٠,١٢٦
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠٦٥	٠,٠٦٣	٠,٠٦٣
ليختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧
مالي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
ماليزيا	٠,٢٥٣	٠,٢٤٧	٠,٢٤٧
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
مصر	٠,٠٩٤	٠,٠٩٢	٠,٠٩٢
المغرب	٠,٠٥٨	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧
المكسيك	٢,٣٥٦	٢,٢٩٧	٢,٢٩٧
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٨٣٠	٠,٨٠٩	٠,٨٠٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦,٦٠٤	٦,٤٣٩	٦,٤٣٩
منغوليا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١
موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
ميانمار	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النرويج	٠,٨٧١	٠,٨٤٩	٠,٨٤٩
النمسا	٠,٨٥١	٠,٨٣٠	٠,٨٣٠

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية عام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية عام ٢٠١٣
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٠٧٨	٠,٠٧٦	٠,٠٧٦
نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
نيوزيلندا	٠,٢٧٣	٠,٢٦٦	٠,٢٦٦
نيوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الهند	٠,٥٣٤	٠,٥٢١	٠,٥٢١
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
هنغاريا	٠,٢٩١	٠,٢٨٤	٠,٢٨٤
هولندا	١,٨٥٥	١,٨٠٩	١,٨٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢١,٤٤٩	٢١,٤٤٩
اليابان	١٢,٥٣٠	١٢,٢١٦	١٢,٢١٦
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
اليونان	٠,٦٩١	٠,٦٧٤	٠,٦٧٤
المجموع	١٠٢,٥٠٢	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

(أ) قد يعدل الجدول بعد استعراض تجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ١٩/م أ-١٧

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٩/م أ-١٤،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق بتناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

أولاً - موعد ومكان انعقاد الدورات الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثامنة والتاسعة والعاشر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- يقرر أن يقبل مع التقدير عرض حكومة قطر استضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الدوحة، بقطر، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وذلك رهناً بتأكيد مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أن جميع العناصر اللوجيستية والتقنية والمالية لاستضافة الدورتين متوفرة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، ورهناً بالتوصل إلى إبرام اتفاق البلد المضيف؛

٢- يطلب من جديد إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة قطر، وأن تتفاوض بشأن اتفاق البلد المضيف لعقد الدورتين يكون موافقاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف والتوقيع عليه في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورتين السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- يلاحظ أنه وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات الأخيرة بين المجموعات، سيكون رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من دول أوروبا الشرقية؛

٤- يدعو الأطراف إلى مواصلة التشاور بشأن البلد المضيف للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بهدف اختتام هذه المشاورات في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في مسألة البلد المضيف للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، آخذة في اعتبارها ما جاء في الفقرة ٣ أعلاه والمشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

جيم- موعد ومكان انعقاد الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦- يلاحظ أنه وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات الأخيرة بين المجموعات، سيكون رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

٧- يدعو الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

ثانياً- الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية

٨- يقرر أن يعتمد التواريخ التالية لعقد دورات الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦^(١)؛

(١) بناءً على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين، FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٥.

- (أ) الأربعاء، ٤ حزيران/يونيه إلى الأحد، ١٥ حزيران/يونيه والأربعاء، ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد، ١٤ كانون الأول/ديسمبر لدورة عام ٢٠١٤؛
- (ب) الأربعاء، ٣ حزيران/يونيه إلى الأحد، ١٤ حزيران/يونيه والأربعاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد، ١٣ كانون الأول/ديسمبر لدورة عام ٢٠١٥؛
- (ج) الأربعاء، ١٨ أيار/مايو إلى الأحد، ٢٩ أيار/مايو والأربعاء، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأحد، ١١ كانون الأول/ديسمبر لدورة عام ٢٠١٦.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

القرار ١/م أ-١٧

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا ولقطاعة كوازولو - ناتال ولسكان مدينة ديربان

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
وقد اجتمعا في ديربان في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١١ بناء على دعوة من حكومة جمهورية جنوب أفريقيا،

١- يعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتمكينها الدورة
السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في ديربان؛

٢- يطلبان إلى حكومة جنوب أفريقيا أن تنقل إلى مقاطعة كوازولو - ناتال
وسكان ديربان عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو لما أحاطوا به المشاركين من حُسن الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١